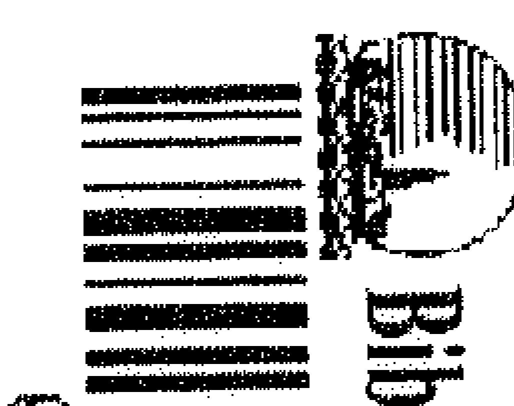
محمود فوزى

المسيحية وأمور الزواج والطلاق



ار النشر هاتييه

محمود فوزى

المسيحية وأمور الزواج والطلاق



دار النشر هاتييه



١٠ شارع أبى إمامة ـ الدقى ـ القاهرة

ت : ٣٤٩١٥٩٧ ـ ٣٤٨١٩٦٩ ـ ٣٤٨٦٩٧٠

المكتبـــات

القاهـــــرة : ٢٠ شارع الثورة ـ المهندسين ت : ٣٦١٥٨٣٥

الاسكندرية : ٢٠ شارع كلية الطب ـ محطة الرمل ت : ٤٨٣٠١٠٦

تصميم الغلاف : سامح حسان

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

ما مفهوم المسيحية لأمور الزواج والطلاق ؟! وما معنى الزواج فى المفهوم المسيحى ؟! وما حدود العلاقة بين الخطيبين ؟! ولماذا قال المسيح عليه السلام : «من كان بلا خطيئة فليرمها بحجر » ؟!

ولماذا قال المسيح للخاطئة :

«ولا أنا ادينك .. اذهبى ولا تخطئى .. »

وهل حقيقة ما يشاع من أن الأخوة المسيحيين لايلتزمون بتحديد النسل ؟! وما مفهوم المسيحية لموضوع تنظيم الأسرة ؟!

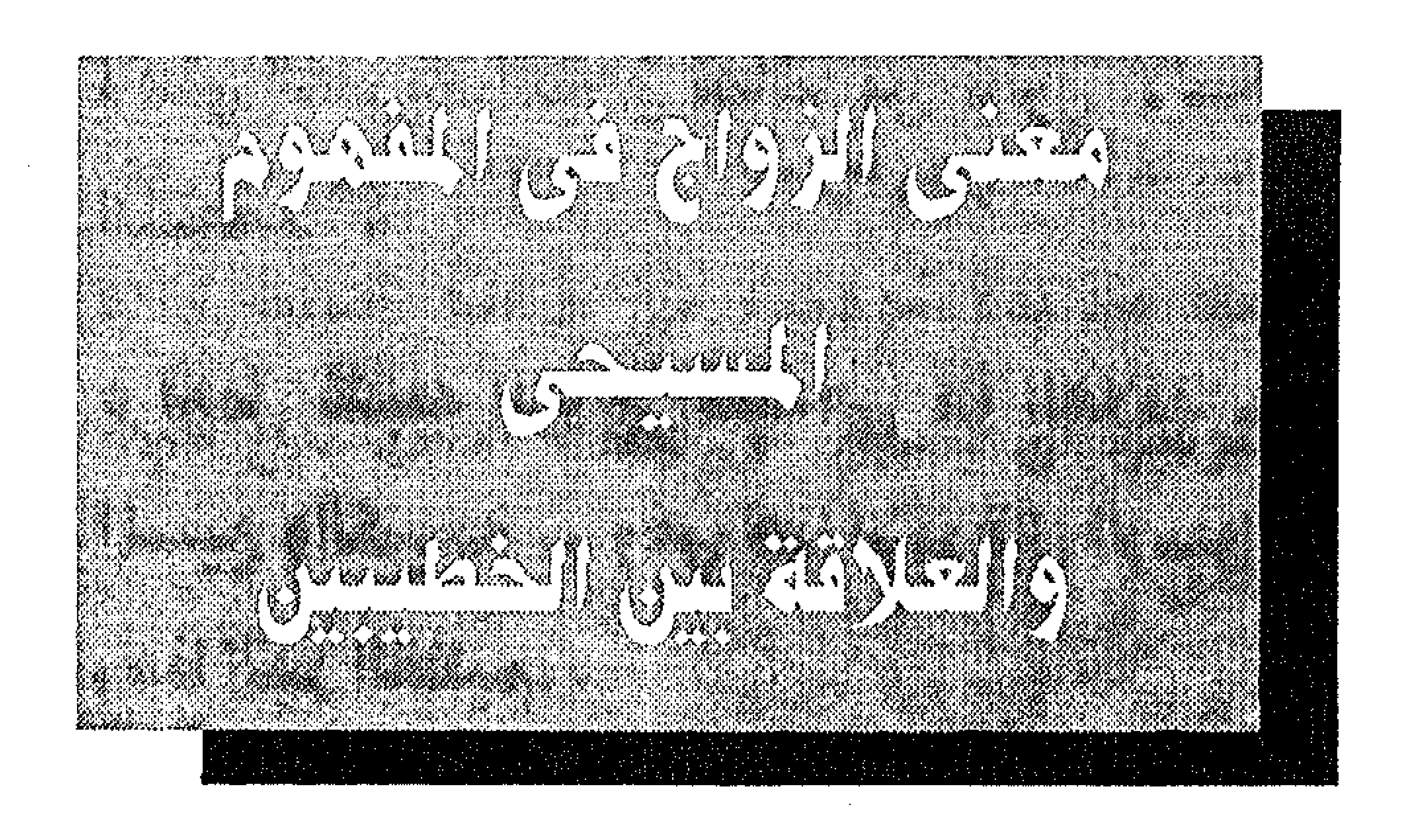
وماذا يعنى الطلاق فى المسيحية ؟! ولماذا لا يكون إلا لعلة الزنا فقط ؟! وما معيار المجلس الإكليركى وهو يفحص أسباب التطليق لكى يصرح بصحة الطلاق وإمكان الزواج مرة أخرى ؟! ومع تكنولوچيا العصر ووجود معاهد تكنولوجية وكمبيوتر .. فهل هناك معاهد

تابعة للكنيسة لفحص الراغبين فى الزواج نفسيا وطبيا لعدم الوقوع فى المحظور وهو الطلاق ؟! وإذا كان قد عقد منذ عام مضى فى القاهرة «مؤتمر السكان العالمى» وكان موضوع الإجهاض على رأس قائمة الموضوعات التى تم مناقشتها .. ما رأى الكنيسة بالنسبة لموضوع الإجهاض ؟! .. وما رأى الكنيسة بالنسبة لموضوع ختان البنات ؟! .

كل هذه الأسئلة الهامة وغيرها يحاول أن يجيب عنها هذا الكتاب الذى يتناول قضية هامة هى : «المسيحية وأمور الزواج والطلاق» من خلال وجهات نظر مختلفة من أجل تكوين رؤية محددة عن مفهوم الزواج فى المسيحية فى إطار من الشرعية والقانون بعيدا عن مزالق الجسد الخاطئة .

محمود فوزى

الفصل الأول



البابا شنودة :

• الكنيسة تتقبل اعتراف الخطيبين وتناولهما من الأسرار المقدسة قبل زواجهما حتى يبدأ الاثنان حياة روحية سليمة .

• ولو عاش الزوجان مسيحيين فى حياة زوجية لأمكن إلغاء بند الطلاق نهائيا من قانون الأحوال الشخصية .

• أجمل تشبيه للزواج المسيحى هو العلاقة بين المسيح والكنيسة .. وعن هذا الأمر قال الرسول : «هذا السر العظيم» .

اللاهوتى الروسى فلاديمير سولوفييت :

• البرهان القاطع على نسبية الجنس فى أن فى الملكوت لا جنس إطلاقا فى القيامة لا الرجال

يتزوجون ولا النساء يزوجن بل يكونون مثل الملائكة فى السماء .

د. سهير حبيب :

● إننى أحذر كل خطيبين تحذيرا شديدا من الوصول إلى الممارسة قبل الزواج .

● ضبط النفس درس غال يلزم للخطيبين التدريب عليه منذ بدء شركتهما فى مرحلة الخطبة ولابد للطرفين أن يشجع كل منهما الآخر على ضبط النفس .

خالد محمد خالد :

● موقف السيد المسيح من الخاطئة جدير بابن الإنسان الذى جاء ليخلص الأنفس لا ليهلكها .

١

لا شك أن المسيحية من الأديان السامية ولذلك فهى لاتعرِّف الجنس إلا من خلال الإطار الشرعى والطبيعى له وهو الزواج وترفض الخطيئة .

ويعرف قداسة البابا شنودة معنى الزواج فيقول :

«معناه فى المفهوم المسيحى أن إنسانا روحيا ، هيكل للروح القدس يقترن بإنسانة روحية ، هى الأخرى هيكل للروح القدس ، يربطهما الروح فى سر الزواج ، لكى يصيرا واحدا .

لهذا ينبغى أن يكون الاثنان من نفس الإيمان السليم ، لأن الروح القدس لا يجوز أن يربط متناقضات إيمانية .

بهذا الشكل ينجح الزواج ، ويعمل الروح القدس فى كليهما عملا روحيا متناسقا ..

أما أن نربط اثنين غير تائبين ، بعيدين عن الروح القدس وعمله فليس هذا عملا روحيا .

لهذا فإن الكنيسة تتقبل اعتراف الخطيبين ، وتناولهما من الأسرار المقدسة قبل زواجهما ، حتى يبدأ الاثنان حياة روحية سليمة ، معا متعاونين .

بهذا لا يكون الزواج مجالا للخلافات الزوجية ، التى تحدث غالبا من عدم حياة الزوجين حياة روحية سليمة .

إننا نحاول أن نضع القوانين للأحوال الشخصية ، وقد يرى البعض الاتساع فى أسباب الطلاق ، إذا بدت الحياة مستحيلة بين الزوجين ! .. ولماذا مستحيلة ؟! لأنهما لا يعيشان بالروح ، كما يفهم من الزواج المسيحى..

هذا البعض يريد زواجا غير مسيحى (غير روحى) تحكمه شريعة المسيح التى تمنع الطلاق إلا لعلة ..

ولو عاش الزوجان مسيحيين فى حياة روحية ، لأمكن إلغاء بند الطلاق نهائيا من قانون الأحوال الشخصية ، إذ لا حاجة إليه ، لأن المحبة الكبرى التى تربط الزوجين ، لا يمكن أن تسمح مطلقا بالطلاق ، بل على العكس ، بدلا من الانفصال تتعمق العلاقة بالأكثر يوما بعد يوم ..

إن أجمل تشبيه للزواج المسيحى ، والعلاقة بين الزوجين هو العلاقة بين المسيح والكنيسة .. وعن هذا الأمر قال الرسول : «هذا السر العظيم» .

أيوجد تشبيه أعمق من هذا ؟ أو حب أعظم من هذا ؟ «فليحب كل واحد امرأته هكذا كنفسه» .

ليس الزواج المسيحى علاقة عابرة وتنتهى ! إنها علاقة العمر كله .. المرأة بالنسبة إلى الرجل «لحم من لحمه ، وعظم من عظامه» ، هى جسده وهو رأسها ، وكلاهما جسد واحد ، ومن أجلها يترك أباه وأمه ! .. ما أعجب هذه الأهمية .

يحدد اللاهوتى الروسى فلاديمير سولوفييت مكانة الجنس بمقارنة بين الكائنات السفلى والحيوانات والإنسان . فأما الكائنات السفلى (مثل الأميبا) فهى تتكاثر من دون الجنس . وأما الحيوانات فتتكاثر بالجنس، وأما الإنسان فيتكاثر هو أيضا بالجنس ، غير أنه الكائن الوحيد الذى يمكنه ممارسة الجنس لا من أجل التكاثر فحسب ، بل من أجل العلاقة التى تربط اللذين

يمارسانه .. الأمر الذى يبرز قيمة الجنس الإنسانية الفريدة من نوعها بين الكائنات الحية .. ويمكن تلخيص سمات الجنس فى الحياة الزوجية فيما يلى :

إن روح الإنسان - وهو على صورة الله كمثاله - يؤنسن الجنس فى الإنسان أى أنه يجعله كما قصده الله فى البدء . وشاع تعبير بول أفدوكيموف «روحنة الجنس»، أى جعله تعبيرا عن قوى النفس الثلاث التى تكلمنا عليها: الوجدان والعقل والإرادة . فالروح يضفى على الجنس كغريزة معنى إنسانيا عميقا ، ليصير الجنس تعبيرا إنسانيا ، فالجنس المروحن المؤنسن يعبر عن تبادل حب الزوجين ومشاعرهما ، عن تبادل فكرهما وإرادتهما ، عن تبادل بذلهما وتضحيتهما ، عن تبادل احترامهما وزهدهما .

وإن كان الجنس تعبيرا عن الحب فى جميع أبعاده الحياتية ـ الوجدانى والفكرى والإرادى - فهو نمو أيضا للحب الزوجى ، فتعبير الزوجين الجنسى عن حبهما بعضهما لبعض ينمى حبهما لبعضهما ، هذا ويجعلهما يزدادان حبا وارتباطا تآلفا وتآزرا ، انجذابا وانسجاما ،

وقمة هذا النمو تكمن فى الإنجاب ، فالإنجاب ينمى حب الزوجين بعضهما لبعض ـ شأنه شأن الممارسة الجنسية ـ إذ يتحد فيه الزوجان فى عمل مشترك مقدس فى الرسالة الموكلة إليهما فى الإنماء والتكاثر بموجب وصية الله .

فالجنس البشرى إذا ـ كتعبير عن الحب وكنمو له قدسيته ـ غير أن بعض المتشددين يعتبرون أن الجنس قد سبب خطيئة آدم وحواء ، ويتصور آخرون أن الخطيئة سبب الجنس ـ فلولاها لما استخدمه الإنسان ، ولكن القصد الإلهى أراد التمييز الجنسى منذ البدء ـ ذكرا وأنثى ، كان كلاهما عريانين وهما لا يخجلان ، شاء الله قدسية الجنس المروحن المؤنسن ، لا الجنس الغريزى الحيوانى .

ـ خزفية الجنس الإنسانى :

إن الخطيئة قد شوهت ـ أول ما شوهت ـ العلاقة بين الرجل والمرأة ولا سيما العلاقة الجنسية . فمما يلفت النظر أن الحية عندما أغرت آدم وحواء وعدتهما :

«فى يوم تأكلان من (ثمرة الشجرة التى وسط الجنة) تنفتح أعينكما وتصيران كالآلهة تعرفان الخير والشر» .

وأما الواقع المرير ، فكان أن انفتحت أعينهما فعرفا أنهما عريانان

فلم يعرفا الخير والشر ، كما وعدتهما الحية لأن ذلك امتياز ويستأثر به الله بل عرفا أنهما عريانان ، فمعنى ذلك أن أول ما مسته وشوهته الخطيئة هو العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة ، ويتابع النص مضمون تشويه الجنس ، إذ خاطب الله المرأة ، مقرا لها :

«إلى رجلك تنقاد أشواقك وهو يسودك»

فأصبح هكذا الجنس قابلا للانحراف رغم قدسيته الأولى ، أصبح الجنس خزفيا رغم قوة ترابطه الأولى . وهذا ما عاشته البشرية منذ القدم ، وهذا ما تتصف به حضارة اليوم حيث يسيطر عليها الجنس بجميع ألوانه انحرافاته وخلاعاته .

هذا ، وأن بعض الأيقونات تمثل الشيطان - يسحقه الملاك جبرائيل - ذا وجهين الوجه العادى الطبيعى والوجه الثانى المرسوم تحت البطن ، إشارة إلى انحراف

الجنس، وتعبيرا عن كل ما فى الإنسان من تناقضات وانحرافات وخلاعة من جراء الخطيئة التى أفقدته النعمة الفردوسية .

- بين مطلقية الجنس الإنسان ونسبيته وأصبح الجنس يحمل إذا فى ذاته تناقضا ، تناقض قدسيته / خزفيته ، عظمته / قابليته للانحراف - كما رأينا - مطلقيته / نسبيته - كما نراه الآن .

ويؤكد اللاهوتى الروسى فلاديمير سولوفييت : على أن الجنس الإنسانى يصبو إلى المطلق ، ويكمن هذا المطلق فى أن الغريزة الجنسية لا تفيد المعنى الغرائزى والتكاثرى فحسب ، بل تتطلع إلى أن تعبر عن الحب وتنميه بل وأن تتحد بالله من خلال الاتحاد بالطرف الآخر .. ففي الممارسة الجنسية يحث عن السعادة الكاملة والنشوة التامة ، فيها شيء من التعويض عن الفردوس المفقود ، وعن الملء اللانهائى المفقود ، وعن خلود اللحظة المفقودة ، ولا غرابة بالتالى أن تتسم الرغبة الجنسية بالعنف فى التعبير البيولوجى مثلا ، أو فى الانتقام من منافس جنسى أو فى التخطيط - الملتوى

أحيانا ـ لإشباعها .. كما أنه لا غرابة من تأليه المحبوب الذى يحظى بجميع صفات الكائن المطلق .

إلا أن الجنس يفشل فى توصيل ممارسيه إلى المطلق الذى يتوقون إليه لأنه يحمل فى تكوينه صفة النسبية أيضا ، لا المطلقية فقط . فالوهم بالوصول إلى الملء ملء الاتحاد بالطرف الآخر خاصة ملء الوجود ، ملء السعادة .. تصحبه خيبة أمل وفراغ وعزلة بسبب عدم تحقيق هذا الملء .

وتظهر نسبية الجنس هذه فى تاريخ حب المتزوجين حيث أنه يخضع للرقابة والابتذال اللذين يحدان من حرارة الممارسات الجنسية مع مرور الزمن حتى أن الجنس متجه نحو الزوال مع مرور سنين الزواج ، وذلك بنسبة عكسية مع الحب الذى يتأصل ويدوم مع مرور الوقت .. فإن كان الإيروس ـ أى الجنس ـ يزول إلا أن الأغابى ـ أى الحب ـ يدوم .

ومن مظاهر نسبية الجنس أيضا ، قدرة الإنسان على إعلاء الجنس ، أو تحول الجنس ، أو تجلى الجنس ، أو

تحويل الجنس ، أو إدماج الجنس ، فى حياة الزوجين بدون أن يطغى عليهما أو يستعبدهما ، بل كتعبير عن حبهما وكنمو له .

وتحيا فئات كثيرة من البشر مثل هذا الإعلاء ، فالعديد من الفنانين والعلماء بل والمتبتلين يتعالون عن الجنس - وإن كان الأمر بدرجات متفاوتة . «فتعالى المتبتلين دائم ، وتعالى الآخرين مؤقت - مما يؤكد نسبية الجنس ، بيد أن لا أحد يستطيع أن يعيش بدون الحب البشرى ، أو المحبة الإلهية أو كليهما . فحقا أن الإيروس نسبى وزمنى وزائل ، وأما الأغابى فمطلق وأبدى ودائم . وأما البرهان القاطع على نسبية الجنس فى أن الملكوت لا جنس إطلاقا فى القيامة، لا الرجال يتزوجون ولا النساء يزوجن ، بل يكونون مثل الملائكة فى السماء ، فبقدر ما قصد الله الجنس منذ البدء أنه لم يقصده فى القيامة ، وأما أنه اختارنا قبل إنشاء العالم .. فى المحبة، فقد أراد أن تبقى المحبة للأبد وقد خلد الفيلسوف الوجودى

الشخصاني المسيحي المعاصر غبريال مارسيل الحب البشرى بعبارته الشهيرة أن الحب الحقيقي يعبر عنه بالقول للمحبوب : " أنت لن تموت "

وهذا صدى لقول يوحنا الذهبى الفم :

سنكون بعضنا مع بعض للابد فى السعاده الكامله .

وينتهى سولوفييت إلي أن وضع الجنس وضع مقارنه وخزفيته ، مفارقة مطلقيته ونسبيه ، مفارقة ضرورته وعدم حتميته ، مفارقة بيولوجيته وبنوماتيته ، مفارقة غريزيته وانسانيته ، وسيظل الجنس متسما دائما بهذه المفارقه حتى زواله فى الملكوت .

وعن حدود العلاقة بين الخطيبين تقول الاستاذة الدكتوره سهير حبيب خاصة بالنسبه للقبله والمعانقه :

القبله تعبير عن محبة الانسان للانسان . وقد دعا الرسول بطرس المؤمنين أن يسلموا على بعضهم البعض بقبلة مقدسه . هناك مجتمعات تقبل قبلة الرجل للرجل ، وهناك مجتمعات ترفضها وتعتبرها شذوذا . كل المجتمعات تقريبا

تقبل قبلة المرأة للمرأة . ان قبلة الآباء والامهات لابنائهم تعطى عمق الاهتمام وقبلة الاخوة والاخوات تعطى مشاعر الاخوة الصادقة .

علاقة الخطيب والخطيبة ترافقها مشاعر جنسيه . وهذه مشاعر طبيعيه خلقها الله فى الانسان . لقد اتفق الطرفان على الاستمرار في حياة تبدأ بالزواج وكلما زادت مدة الخطبة زاد الشوق الجنسى بين الطرفين ، وهو احساس برئ كل البراءة وطبيعى جدا .

يحس الخطيب بمتعة كبرى عندما يستمع الى صوت خطيبته وعندما يرى محياها ، وهى كذلك . والاحساس بالمتعه هنا احساس جنسى برئ كل البراءة وطاهر كل الطهر . وفى فترة الخطبة يبذل كل طرف جهده ليلتقى بالطرف الآخر . فالايمان لا يمنع متعة المشاركة انسانيه وجنسيه .

لهذا كان من الطبيعى ، أن تأخذ الملاطفة دورها بين الخطيبين بمسك الايدى ، والتفاف اليد حول جسم الآخر فوق الملابس والمعانقه والقبلات فالحب يربط انسانين خلقهما الله جسدين والتعبير عن الحب ليس خطأ ولا خطيه " فليكن

ينبوعك مباركا ، وأفرح بامرأة شبابك . لا يجوز أن يبدأ هذا الا عند الاقتراب من الزواج ،، والتأكد من أن العلاقة ثابته ومتجهة بجديه نحو الغاية المنشوده .

القبله ظاهرة حضاريه ، ترتبط بمفهوم المجتمع لها . أضفت مجتمعاتنا مخاوف كثيرة ، ومعانى أسوأ بكثير من مضمونها . ان الوالدين يخشيان – أحيانا – أن يقبلا بعضهما أمام أبنائهما ، ولو حدث ذلك ، فان الابناء ينشأون بتقدير خاص للحب ، واحترام للعلاقه الجنسيه .

والملاطفه ، يرافقها دون شك ، اثارة جنسية " وهى عند الخطيب أسرع منها عند الخطيبه " فقد يحدث عنده انتصاب ، أو افراز ، وهذا عادى ، ان المعانقة والقبله لهما أثر كبير فى الانفعالات العاطفيه بين الاثنين . وهما الى حد كبير يثبتان الحب .

الملاطفة ممارسه عاطفيه روحيه ، تنتج عن كونها تعبيرا عن مكنونات عواطف الخطيبين من جهة الواحد للآخر. وهذه ناتجه عن احساسها العميق بدعوة الله لهما للشركة الزوجيه . بل انها أيضا تهدئة لعواطف متأججه في كل

منهما . فيحس الطرفان - خاصة في ضوء الظروف الاقتصاديه المحليه وما يترتب عليهما من تأخير فى مواعيد الزواج - بأن الملاطفه تعطى راحة روحيه ونفسيه وهما فى انتظار ممل يستمر أحيانا سنوات الى الزواج .

بل ان الملاطفه تكشف للخطيبين لون التصرف الانسانى ، من رقة وعنف من مراعاة لمشاعر الطرف الآخر ، وحرص عليه الى غير ذلك ، والملاطفه أسلوب تقديم الطرفين كل منهما للآخر . وهو أسلوب يحتاجان للتدريب عليه ، لبناء أسلوب العلاقه . واشتياق الطرفين الى الزواج ، وما فيه من مشاركه انسانيه أوجنسيه لاغبار عليه ، ولا خطأ فيه .

الا أن للملاطفه حدودا ، فان المعانقه والقبله هى الحد الاقصى لهذه العلاقه ، ويلزم أن يحرص الطرفان على أنها لا تزيد عن ذلك . فانه من الخطورة بمكان أن تنتقل (الملاطفه) الى الممارسه الجنسيه " ..

وهنا يثور سؤال : ماذا لو فسخت الخطبه ؟ ..

وتجيب الدكتورة سهير حبيب : إن الخطبه تفسخ

لاسباب عديده : ربما لان الطرفين اكتشفا (أو واحد منهم اكتشف) عدم راحة للطرف الآخر أيا كانت الاسباب ، أولظروف مفاجئه واجهت أحدهما ، الى غير ذلك ، وفسخ الخطبه هنا طارئ جديد على العلاقه ، لم يوضح فى الحسبان من البدء .. فكيف تتم خطبه ما لم يكن الاتفاق تاما؟ ليس من المعقول أن نطالب خطيبين بالتصرف على أساس أن الخطبه قد تفسخ . فلو أن الخطبه فسخت ، وكان للخطيبه فرصه لخطبه أخرى فانها قديره على انشاء علاقه جديده قويه مع الخطيب الجديد لاشك أن الخطبه الاولى تترك بعض " الخبرات " التى تتعلم منها ، وهو وضع عادى فى السلوك البشرى . أما الخطيب الجديد ، فلا يجوز له أن يرتبك أو ينزعة لان خطيبته سبق أن قبلها آخر قبلة ، فان معنى القبله ، يكون عميقا بالعلاقه الانسانيه ، أكثر من القبله ذاتها . فمتى انقضت العلاقه ، انفضت المشاعر المرافقه القبله .

الا أن علاقة المعانقه والتقبيل ، لابد أن تلزم حدودا ، فيها لا يتوغل الطرفان في التدليل . فان اباحة التوغل فى

التدليل قد تدفع الطرفين قسرا الى طريق لا تحمد عقباه . والاسراف في المعانقة والتقبيل غير محمود ، والاعتدال دائما مقبـــول .

وتحذر الاستاذه الدكتوره سهير حبيب من الممارسه الزوجيه قبل الزواج فتقول :-

" اننى أحذر كل خطيبين تحذيرا شديدا من الوصول الى الممارسة الجنسية قبل الزواج " . فهو يعطى الاحساس غير الكامل للعلاقه بين الطرفين كما أنه يترك الخطيبه فى مخاوف لا حصر لها ، من الحمل السريع ، وكل ما يترتب على ذلك من مشكلات . ان مجرد السماح بالعلاقة الجنسيه الكاملة بين الخطيبين ، يغير العلاقه بينهما كل التغيير " اهربوا من الزنا . كل خطية يفعلها الانسان هى خارجه عن الجسد ، ولكن الذى يزنى يخطئ الى جسده ، وبذلك " يعرف " كل واحد أن يقتنى اناءه بقداسة وكرامه .

الممارسه الكاملة للجنس قبل الزواج ليست سليمه . فكل واحد من الخطيبين مستقل عن الآخر اجتماعيا واقتصاديا وقانونيا . فهما ليسا واحدا أمام الله ولأمام

المجتمع . وعقد الزفاف ، يعلن أنهما صارا واحدا أمام الله وأمام القانون والناس. وبذلك يصير لهما الحق في ممارسة الجنس الممارسة الكامله .

وضبط النفس درس غال يلزم للخطيبين التدريب عليه ، منذ بدء شركتهما في مرحلة الخطبه ، ولا بد للطرفين أن يشجع كل منهما الآخر على ضبط النفس .

ويقول روبرت واليس فرايلنج بترجمه من الكاتبه مارى جوزيف :

كونوا " خاضعين بعضكم لبعض في خوف الله . أيها النساء اخضعن لرجالكن كما للرب . لان الرجل هو رأس المرأة كما أن المسيح هو أيضاً رأس الكنيسه . وهو مخلص الجسد . ولكن كما تخضع الكنيسه للمسيح كذلك النساء أيضاً لرجالهن في كل شئ . أيها الرجال أحبوا نساءكم كما أحب المسيح أيضاً الكنيسه وأسلم نفسه لاجلها . لكى يقدسها مطهرا اياها بغسل الماء بالكلمه لكى يحضرها لنفسه كنيسه مجيده لا دنس فيها ولا غضن أو شئ مثل ذلك ، بل تكون مقدسه وبلا عيب . كذلك يجب على الرجال أن

يحبوا نساءهم كأجسادهم من يحب امرأته يحب نفسه . فانه لم يبغض أحد جسده فقط بل يقوته ويربيه كما الرب أيضاً للكنيسه . لاننا أعضاء جسمه من لحمه ومن عظامه ، من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسدا واحدا . هذا السر عظيم ولكننى أقول من نحو المسيح والكنيسه . وأما أنتم الافراد فليحب كل واحد امرأته هكذا كنفسه، وأما المرأة فلتهب رجلها . "

ويقول روبرت واليس فرايلنج بترجمة من الكاتبه مارى جوزيف عن العلاقات الجسديه فى فترة الخطبه :

" رغم كل التركيز على الجنس فى المجتمع العصرى ، فان أملنا أن يكون حديثوا الزواج أفضل استعداداً للدخول الى عالم العلاقه الجنسيه فى الزواج .

ان محاولة أشباع الجنس في المجتمع الحديث قد لطخت جمال وفرح النمو فى العلاقه الجنسيه التى يصفها لنا الكتاب المقدس عند الزواج . فعندما يقول الكتاب المقدس أن الزواج والزوجة لهما علاقه جنسيه ، فان الكتاب يذكر هذا التعبير " يعرف الرجل أمرأته " وهذا معنى جميل ، يبين أن

الجنس أكثر من مجرد علاقه جسديه ، ويعنى ان الاحساس الجنسى ينمو الى معرفة تامه وأن الشئ المشبع جدا فى الجنس يكمن فى الامان والعلاقه الوثيقه والمتقاربه جدا فى الزواج .

ان العلاقه الجنسيه ، مثل بقية النواحى الاخرى فى الحياة الزوجيه التى فيها نتعلم ، وننمو ، ونفشل ، لنتعلم أكثر ، ونستطيع عمل مناقشات كثيره خلال فترة الخطبه تساعدك على وضع نموذج صحى مشبع لحياتك الجنسيه ويجب أن تكون فترة الخطبه هى الوقت الذى تنمو فيه الالفه والموده ، وقد يعبر عن هذه الالفه على مستوى جسدى ، لكننا نختلف مع المجتمعات المتحررة اذ أننا نعرف أن الكتاب يعلمنا أن ندخر التقارب الجسدى الكامل لما بعد الزواج . وقد يسأل خطيبان : لماذا ننتظر حتى الزواج لكى نمارس علاقة جنسيه ، مع أننا تعاهدنا على أن نكون زوجين ، وكل منا ملتزم للآخر ؟

وهذا سؤال صعب لان الكتاب المقدس لا يقدم قوانين محدده لعلاقه الخطيبين الا أن الصمت الكتابى فى هذا

الموضوع، لا يعنى أن الله لا يهتم بهذه العلاقه أو بالخطبه ، بل أن كل مظهر من مظاهر العلاقات قبل الزواج انما يعدنا لان ندخل الى علاقه زواج أساسها الكتاب المقدس .

ويوضح الكتاب المقدس بجلاء ، أن العلاقه الجنسيه في الزواج يجب أن تكون علاقه فريده . وثيقه ودائمه . ومن وقت أن أعطيت الوصايا العشر الى وقت تعاليم المسيح . فان الكتاب المقدس يعلمنا أن الزنا وخطية النجاسه أمران ممنوعان وأن أى أمر يحدث أثناء الخطوبه يؤدى الى التسيب فى العلاقه الجسديه أكثر مما يجب ، يعتبر خطية . ان المجتمع العصرى ينادى بأن المحبه هى الشرط الوحيد لممارسة علاقة جنسيه . بينما يعلمنا الكتاب المقدس أن التزام الزواج هو الشرط الاساسى لاقامة علاقة جنسيه . لذلك فما نسميه منطقا عندما يقول شاب " اننا متحابان وسنتزوج الشهر القادم " أو " كل شخص يفعل ذلك يجب أن يوضعا جانبا عند تفضيلنا لطاعة رب الكتاب المقدس .

ان الخطيبين الذين قررا أن ينتظرا حتى الزواج ، قد يتساءلان " ما العلاقه الجسديه الممكنه فى فترة الخطوبة ؟ "

وهذا السؤال أيضا صعب وبالطبع اننا نتجنب الملاطفه الزائده والتقارب الجسدى . وعندما سئل والتر ترويش بصراحة عن هذا الامر أجاب : أنه يوجد خطران ، هما الاستلقاء معا وأى نوع من تخفيف الملابس ، وأضاف أيضا ، أنه من الصعب وضع قواعد عامه تلائم جميع الناس فى كل مكان ، ولكن ، لتكن هذه القاعدة مرشدا لك " : ان الشخص الذى له ضمير حساس أكثر يجب أن يساعد الآخر" . ونقول أيضا عندما تشك فى تصرف ما ، عليك أن تطرحه جانبا . وقد يساعدك أيضاً أن تسأل سؤالا أكثر فائده ، هو : كيف نستغل فترة خطبتنا لكى نعد لما هو أفضل فى الجنس بعد الزواج ؟ " وقد سألنا هذا السؤال لكثيرين ، وكانت اجابتهم واحده : انتظر أو لاتتعجل فلم نقابل قط اثنين ندما على الانتظار ، ليس فقط فى المشاركه الجنسيه ، ولكن فى كل نواحى الشعور والعواطف ، ولكننا قد تقابلنا مع كثيرين ندموا لانهم لم ينتظروا حتى الزواج .

ان المجتمع الآن كثير التغير في تفكيره عن الاخلاقيات المرتبطه بالجنس ، أما المؤمنون المسيحيون فهم فى مأمن

بسبب الاساس الكتابى الثابت عديم التغير ، الا أنهم قد يقعون في مصيدة الدنيوى ، وهذا هو سبب التحديد فى الارشادات الخاصه بالجنس أثناء الخطوبه . يعيش البعض فى تحفظ حتى يصلوا الى حرية الزواج وعلى العكس يوجد آخرون يحتاجون لان يركعوا على ركبهم طالبين الغفران لخطايا الماضى ، ثم يبدأوا حياة نظيفه حسب تعاليم الكتاب المقدس تجاه الجنس .

ويقدم روبرت اليس لك اقتراحات عامه تستطيع أن تطبقها على علاقتك ، ورغبتنا هى أن تصل الى الزواج بفرح شوليث (فى نشيد الانشاء ٦ : ١٣) ، (٤ : ١٦) " ليأت حبيبى الى جنته ويأكل ثمرة النفيس " .

أولا : اتبع وصية الكتاب " ليكن الزواج مكرما والمضجع غير نجس " . وناقش بهدوء الامور الجسديه التى تؤمن أن الله يريدك أن تدخرها للزواج . اعترف بمفردك أومع شريكك بأى خطية قد اقترفتها في هذا الجانب .

ثانياً : شارك شريك الآخر في أمر الملابسات والاسلوب أو الملابس التى تؤدى الى اثارتك ، مما يصعب

عليك أمـر الانتظار حتى الزواج وتجنب أيضـاً المواقف التى تسـبب أثارة أكثر من اللازم ونحن نعنى الكلمة " تجنب " . أننا نعـرف أناسا مسيحيين غير متزوجين يشكرون الله ، لانهم يستطيعون أن يناموا فى غرفة واحدة مع شخص من الجنس الآخر دون أى اتصال جنسي ، ولكن هذا مثل اللعب بالنار ، وهو تحد لروح وصية الله فى النقاء . لا تضع نفسك فى مثل هذا الموقف فى فترة الخطبه ، بل شارك شريكك الآخر فى استبدال ذلك بأشياء نافعه ، تجلب لك الفرح ، فمثلا تستطيع أن تتعامل مع شريكك فى محبة ودفء ، وتعبر له عن محبتك ، فلا تحتاج بعد ذلك لعمل أى شئ آخر .

ومحاولة أخرى هى أنَ تقرأ مع شريكك بصوت عال كتابا نظيفا عن الجنس وبذلك تستطيع أن تسمع نفسك ، وأنت تستخدم اصطلاحات قد تبدو غريبه عليك لأول وهلة ، وربما تراها قبيحه الا أنها تقودك لاستعمال الكلمات المناسبه للمشاركه الجنسيه وتساعدك على اتمام الاتصال الصحيح ، عندما تريد أن تصف للآخر اختيارك الشخصى لهذه العلاقه وننصحك بأن تقرأ كتبا مختلفه فى أيام الخطبه ، وننصحك

أن تقرأ كتبا مبنيه على أساس كتابى تساعدك طوال فترة الخطبه ، وربما تريد أن تحتفظ بكتاب أو أكثر لقراءته فى شهر العسل وأخيرا تذكر أن الامور الافضل ستأتى ، وهذه مرحلة صعبه في واحده من أخطر فترات حياتك مع الشريك الآخر وتذكر أيضاً أن هذا لن يدوم . وما أجمل أن تقول فى يوم عرسك : « هذا ما كنا ننتظره » .

ويقول الكاتب الكبير خالد محمد خالد عن السيد المسيح عليه السلام : « وتأتيه الخاطئه ، يزفها الكهنه والجلادون فيلقى عليها نظرة طيبه أسية يلمح خلالها الضعف الانسانى الكامن فى كل انسان .. ثم يرفع بصره صوب غلاظ الاكباد ، قساة الضمائر وقد ملأوا أيديهم بالحجارة الحاده تأهبا لرجمها فيقول لهم كلماته المأثورة :

« من كان بلا خطيئه ، فليرمها بحجر » .. !

وعلى الرغم من هدوء كلماته هذه ، فقد نفذت الى أفئدتهم كرصاص مقذوف وتمثلت لهم خطاياهم .. واذا احتواهم ذهول وخزى .. التفت هو نحو المرأة وسألها :

« هل دانك أحد » ؟؟

وأجابته :

كلا يا معلم فيقول لها ، وهو يخاطب فيها الضمير البشرى القابع المقدوح تحت وطأة احساسه المذل بالخطأ :

« ولا أنا أدينك .. اذهبى ولا تخطئى » .. !!!

انه موقف جدير بابن الانسان .. ابن الانسان الذى جاء ليخلص الا نفس لاليهلكها .

وأولئك المدفونون أحياء ، تحت ركام الخوف ، والهول ، والخطيئة جديرون بيده الحانيه الرحيمه ، تأخذ بهم فى رفق كبير الى اله طيب ، بر كريم ..

وليس معنى هذا اباحة الاثم ..

أبدا .. فهو لا يفتأ يذكر بحق أنفسنا علينا ، بل ويعلمنا أن الخطيئة نفسها جزء من الاغلال التى يرسف فيها وجودنا ، وعلينا ، ونحن نحررها أن نفطمها عن نزواتها .

« ماذا ينفع الانسان لو ربح العالم كله ، وأهلك نفسه أو خسرها » . لكنه ، وهو يدعونا لتحرير أنفسنا من الاثم ،

انما يفعل هذا بروح أخ ودود .. لا جلاد كنود ..

لكأنه ، وهو يرمق « الخاطئة » بنظرته الوديعه ، كأن يسأل نفسه : اذا نحينا عن هذه ، الخاطية .. فماذا يبقى ..؟

يبقى الانسان .. !!

حسن هذا .. وكل البشر اذن كذلك .

واذن مرة أخرى ، فلا ينبغى أن نسحق أرواحهم وضمائرهم ووجودهم باللوم القاتل .. انما علينا أن نوقظ فيهم «الانسان» ليطرد عنهم « الشرير » .

ذلك منهاج ابن الانسان الذى لم يأت ليطيب الاصحاء . بل ليعالج المرضى والذى لم يأت ليدعوا « أبرارا للتوبه » ، « بل خطائين » .

والآن نشهد موقفا آخر له ، فتغمرنا حرارة مودته ، ودفء حنانه .. ونجد فيه الاب والاخ ، والصديق .. والقلب الكبير .. الكبير .. السمح .. السمح .

ذات يوم دعاه أحد الفريسيين الى طعامه ، واذ هو جالس ينتظر الطعام ، اقتحمت عليه الدار فى اضطراب

وتعثر ، امرأة .

لم تكن تبصره حتى أكبت على قدميه تغسلهما بدموعها ، ثم تجففها بشعر رأسها ، ثم تعود فتضمخهما بطيب كان معها .

ويجئ الفريسى من داخل داره فيرى المشهد ، ويبصر المرأة فيعرفها .. انها واحده من بائعات اللذه والهوى .

ويفرك يديه مسرورا ، فهذه فرصه جد طيبه لاختبار المسيح ، فان يك مسيحا حقا ، فسيعلم الآن ، من هذه التى تلمسه ، وتقبل قدميه .

ويقرأ المسيح حديث نفسه هذا .. ويلقى عليه ، وعلى الدنيا كلها درسا ، موجها الحديث الى تلميذه « سمعان » وكان ساعتئذ معه :

« يا سمعان ..

« عندى شئ ، أقوله لك » .

« قل ، يا معلم » .

ويستأنف المعلم العظيم حديثه :

« كان لمداين مديونان .

على أحدهما خمسمائة دينار .. وعلى الآخر خمسون .

واذ لم يكن لهما ما يوفيان ، سامحهما جميعا .

« فقل : أيهما يكون أكثر حبا له » ؟؟؟

ويجيب « سمعان » :

« أظن ، الذى سامحه بالاكثر » .

ويقول السيد المسيح :

« بالصواب حكمت » .

ثم يلتفت شطر الانسان ، شطر المرأة الخاطئه .. التى ذهب عنها « الشرير » وبقى « الانسان » ، ويقول لها وعلى شفتيه الودودتين ابتسامه كضوء الفجر :

« ايمانك ، قد خلصك ...

واى بر بالضمير الإنسانى استمر من هذا البر .

« اذهبى بسلام » .. !!

أى قلب ذكى ، كان يحمله يسوع ؟؟

أى صداقه ، تشد أزر الانسان فى ضعفه ، أو فى من

هذه الصداقه ؟

هكذا يقيم المسيح بين الناس تكافلا وتضامنا ، ضد الآثام ، التى هم فيها سواء ، وشركاء .. وضد وطأتها الضاغطه على الضمير البشرى ، حين تتخذ أداة تحقير له ، واذلال :

« ان فرح السماء بخاطئ واحد يتوب ، أكثر من تسعة وتسعين بارا .

وعن السلوك الروحى .. يقول قداسة البابا شنوده :

الانسان الروحى يسلك حسب الروح : حسبما الروح يقوده ويرشده وليس حسب الجسد ، أى ليس حسب مشيئة الجسد ورغباته ومادياته ..

والذى يسلك حسب الروح ، يكون مقبولا أمام الله ، بينما الذى يسلك حسب الجسد يقع تحت الدينونه .

ولذلك قال القديس بولس الرسول : " لا شئ من الدينونه الآن على الذين هم فى المسيح يسوع ، السالكين ليس حسب الجسد ، بل حسب الروح .

المفروض فى الانسان الروحى أن يهتم بروحه : فى غذائها وصحتها ونموها يعطى روحه ما تحتاج اليه من غذاء يحفظها فى قوة وفى نمو ، مثل كل وسائط النعمه من صلاة وصوم ، وقراءات روحيه ، وتأمل ومطانيات واجتماعيات روحيه، وخلوه روحيه وارشاد روحى ..

كما يحتاج أن ينمى روحه بحياة الفضيله التى يسلك فيها وبالمحبه التى تربطه بالله وبحياة التوبه التى تحفظ روحه نقيــة .

غير أن غالبية الناس يهتمون باجسادهم اهتماما كبيرا يفوق اهتمامهم بأرواحهم .

يضعون كل الاهتمام فى الجسد وكل ما يختص به من مأكل وملبس ومسكن وترفيه وزينة ، بل يهتمون برغبات هذا الجسد ، وتحقيق شهواته وملاذه ، بشكل يشمل كل الفكر وكل العاطفه ، حتى لو تعارض هذا كله مع نقاوة أرواحهم .

وينسى كل هؤلاء قول الرسول : اهتمام الجسد هو موت ، ولكن اهتمام الروح هو حياة وسلام ، اهتمام الجسد

هو عداوة لله .. فالذين هم فى الجسد لا يستطيعون أن يرضوا الله .

لذلك يسمون هؤلاء جسدانيين .. ولا يستطيع الجسدانيون أن يرثوا ملكوت الله ، لانه ملكوت روحى ، يعيش فيه فقط ، الروحانيون السالكون حسب الروح .

ولذلك فعندما تكلم الرسول عن محبة العالم التى هى عداوة لله ، قال " لان كل ما فى العالم شهوة الجسد وشهوة العين وتعظم المعيشه " ، وهكذا وضع شهوة الجسد فى مقدمة العالميات .

هنا ونسأل سؤلا يفرض نفسه: هل الجسد اذن خطية؟

كلا ، أن الجسد ليس خطية ولا شرا والا ما كان الله يخلقه . يكفى أن السيد المسيح أخذ جسدا وكذلك قال لنا الرسول : " ألستم تعلمون أن جسدكم هو هيكل الروح القدس الذى فيكم " ، " ألستم تعلمون أن أجسادكم هى أعضاء المسيح " . فان كان جسدنا كذلك فهو ليس شرا اطلاقا .

وهذا الجسد سيقيمه الله فى اليوم الاخير جسدا روحانيا نورانيا . ونحن نكرم أجساد القديسين . ولو كان الجسد خطية ، ما كنا نكرم هذه الاجساد .

ان الجسد شئ مقدس ، نزل الى ماء المعموديه وتدشن وصار طبيعة جديدة ، ومسح بزيت المسحه المقدسه فى سر الميرون . وصار هيكلا للرب .

ويؤكد قداسة البابا شنودة الثالث على ان هذه هى النظره السليمه التى نحترم بها الجسد ، وننظر اليه فى وقار، وسواء كان جسدنا الخاص أو جسد آخرين .. متذكرين في ذلك قول الرسول " من يفسد هيكل الله فسيفسده الله " . وقوله أيضاً " فمجدوا الله فى أجسادكم وفى أرواحكم التى هأى لله " .

اذن يمكن أن نمجد الله فى أجسادنا ونمجده بأجسادنا ..

أليس الجسد يشترك مع الروح في عبادة الله . الروح تصلى . والجسد يقف أو يركع أو يسجد أو يرفع أيادى

طاهرة ونظرا طاهرا الى فوق .

والجسد يصوم ، والجسد يبارك الله في المطانيات ، والجسد يتعب فى الخدمه ومعونة الاخرين .

ان احترمنا الجسد هكذا ، لا يمكننا أن نمتهنه أو ندنسه في أنفسنا أو فى الآخرين .

ننظر الى الجسد ككنيسه صغيرة مقدسه مدشنه بالميرون ، يسكنها روح الله .

والمفروض أن هذه الكنيسه تخرج منها تسابيح وصلوات وتراتيل ومزامير وأغانى روحيه ترتفع الى الله كرائحة بخور كما قال المرتل فى المزمور : " فلتستقم صلاتى كالبخور قدامك وليكن رفع يدى ذبيحة مسائية " .

هذه هى النظره الروحيه الى الجسد .

اذن الجسد ليس خطية ، أن استعملناه بطريقة روحية، وفهمناه بطريقه روحية كشئ مقدس مثل جسد آدم وحواء قبل الخطيه . ومثل أجساد الابرار فى القيامه العامه ومثل كل جسد مقدس من أجساد الاحياء يبارك الله .

كيف اذن نحتفظ بقداسة الجسد ؟

وعن خضوع الجسد للروح

يكون الجسد قدسا ان خضع لقيادة الروح ، ولم يدعها هى تخضع له .

ان حدث ذلك يسلك بطريقة روحيه بل ينطبق عليه قول الرسول " أطلب اليكم أيها الأخوة برأفة الله أن تقدموا أجسادكم ذبيحة حية مقدسه .. ولا تشاكلوا هذا الدهر " . اذن يمكن أن يكون الجسد ذبيحة حية مقدسه ..

أما ان قاوم الروح ، ولم يخضع لها ، فحينئذ ينطبق عليه قول الكتاب : " الجسد يشتهى ضد الروح ، والروح يشتهى ضد الجسد ، وهذان يقاوم أحدهما الاخر " .

يقول الرسول هذا ، ليس عن كل جسد ، وانما عن الاجساد الخاطئه المقاومه لعمل الروح ، والتى تشتهى ضد الروح ، والتى توقع الانسان فى صراع داخلى بين جسده وروحه ، ولكن القديسين ليسوا هكذا ، وانما أجسادهم تشترك مع أرواحهم فى العمل الروحى ، وتبذل ذاتها .

لذلك كافئ الله الجسد بأن يتنعم مع الروح فى ملكوته في الابديـــه .

اذن فـى مــقــدمــة السلوك الروحى أن تقــوم الروح باخضــاع الجسد ، فلا يسلك فى طريق مـادى بل فى طريق روحى .

وهكذا قال القديس بولس الرسول " بل أقمع جسدى واستعبده ، حتى بعد ما كرزت للآخرين لا أصير أنا نفسى مرفوضــا " .

وهكذا فعل كل الآباء فى البرارى والقفار ، حتى خضع جسدهـم تماما للروح وشارك فـى عملها ، باصـوام وأسـهار وسجود ، وعدم اعطاء الجسد ما يشتهيه .

اذن ليس الجسد ذاته خطية ، انما شهوات الجسد هى خطيه .

وقد سقط أبوانا الاولان فى شـهوة الجسـد ، حـينمـا نظرا الى شـجرة معرفة الخير والشـر ، فـاذا الشـجرة جيدة للأكل وبهجة للعيون وشهية للنظر .

وبدأ الانحراف الى اشتهاء كل ما هو مادى وما هو جسدانى . وهنا يأتى تحذير الكتاب ، بقول الرسول :

" لانه أن عشتم حسب الجسد فستموتون ، ولكن أن كنتم بالروح تميتون أعمال الجسد فستحيون " .

ولهذا يدخل القديسون فى أعمال الامانه هذه ، لامانة شهوات الجسد وهكذا نطلب الى الرب يسوع فى صلاة الساعه التاسعه قائلين (أمت حواسنا الجسدانيه) وان ماتت الحواس الجسدانيه ، أى لم تعد تتحرك لتدخل الى القلب شهوات ورغبات ، حينئذ تحيا الحواس الروحيه وتتحرك بمحبة الله ولذلك يقول الكتاب :

" وأما أنتم فلستم فى الجسد ، بل فى الروح ، ان كان روح الله ساكنا فيكم " .

وان عاش الانسان بالروح ، وفى الروح ، وصار الجسد خاضعا ، فحينئذ يتمتع بحياة الانتصار على الماده وعلى العالم .

ويصبح الانسان كائنا واحدا ، وليس كيانين

متصارعين ، بل على العكس لا يوجد فيه صراع داخلى بين الجسد والروح ، لان جسده أصبح يشتهى ما تشتهيه روحه ويتعاون معها في كل أعمال البر .

وحينئذ لا يخطئ الجسد ..

ويؤكد قداسة البابا شنودة على ان الجسد الذى يخطئ ، هو الجسد المتمرد على الروح أو هو الجسد الذى يسيطر على الروح ويخضعها لرغباته فتدنس معه وتفقد صورتها الالهيه وتقع معه تحت الدينونه في ذلك اليوم الرهيب .

والجسد الذى يخطئ ، انما يدنس هيكلا من هياكل الله .

لان الجسد هو هيكل الله ، فان أخطأ ، فيكون كمن يحطم كنيسة مقدسة كان روح الله يحل فيها .

وهو يتمرد ليس فقط على روحه ، انما أيضاً على روح الله الساكن فيه .

وان كان الانسان الذى تنتصر فيه روحه ، وتقود

الجسد معها الى حياة القداسه يصير كملائكة الله فى السماء . فان الانسان الذى يتمرد فيه الجسد على الروح ويقودها ، يصبح فى مستوى الحيوانات .

والجسد الذى يعيش في شهواته ، انما يعتبر ميتا ، مهما كان ينبض بالحياة .

وكما قال الرسول " فالجسد ميت بسبب الخطيه " .

ولذلك قال الرب لراعى كنيسة ساردس " ان لك اسما أنك حى وأنت ميت " وقال الرسول عن الارمله المتنعمه " وأما المتنعمة فقد ماتت وهى حية " .

لان الحياة الحقيقيه هى فى الله ومن ينفصل عن الله بالخطيه ، يعتبر ميت ، وهو حى . وبهذا قال الاب عن الابن الضال " ابنى هذا كان ميتا " .

والذى يتوب ، انما يعود الى الحياة مرة أخرى . ولذلك قيل عن الابن الضال فى توبته " كان ميتا فعاش " .

لهذا ينبغى أن يهتم فى ذلك بأبديته .

الاهتمام بالروح : يقول الرسول (اهتمام الروح هو

حياة وسلام) .

يضع أمامة أن له روحا واحدة أن قادها فى طريق الخلاص ، ربح كل شئ وان خسر هذه الروح ، خسر كل شئ . وكما قال السيد المسيح " ماذا ينتفع لو ربح العالم كله وخسر نفسه " .

الذى يسلك فى الطريق الروحى ، يضع كل اهتمامه فى نقاوة روحه ، واتصال روحه بالله والسعى لان ترث هذه الروح ملكوت الله فى الابديه السعيده .

يسلك بالروح ، وينمو فى الروح ، ويصبح انسانا روحانيا .

يعود صورة الله ومثاله ، ويحتفظ بنفسه باستمرار صورة لله .

فالروح هى النفخة التى نفخها الله فى الانسان ، فصار نفسا حية أما الجسد فهو العنصر الترابى ، لانه جبل من تراب الارض .

بالسلوك بالروح يصير الانسان شبه الملائكه ، ويكون

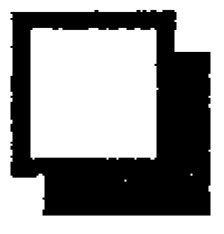
له صداقه وعشرة مع الله وملائكته ومع العالم الروحى كله ، بل يصير هو ملاكا عند الله .

تصبح تصرفاته تصرفات روحيه ، وكلماته كلمات روحية ، وكل علاقاته علاقات روحية وتسيطر الروح على كل حياتـه .

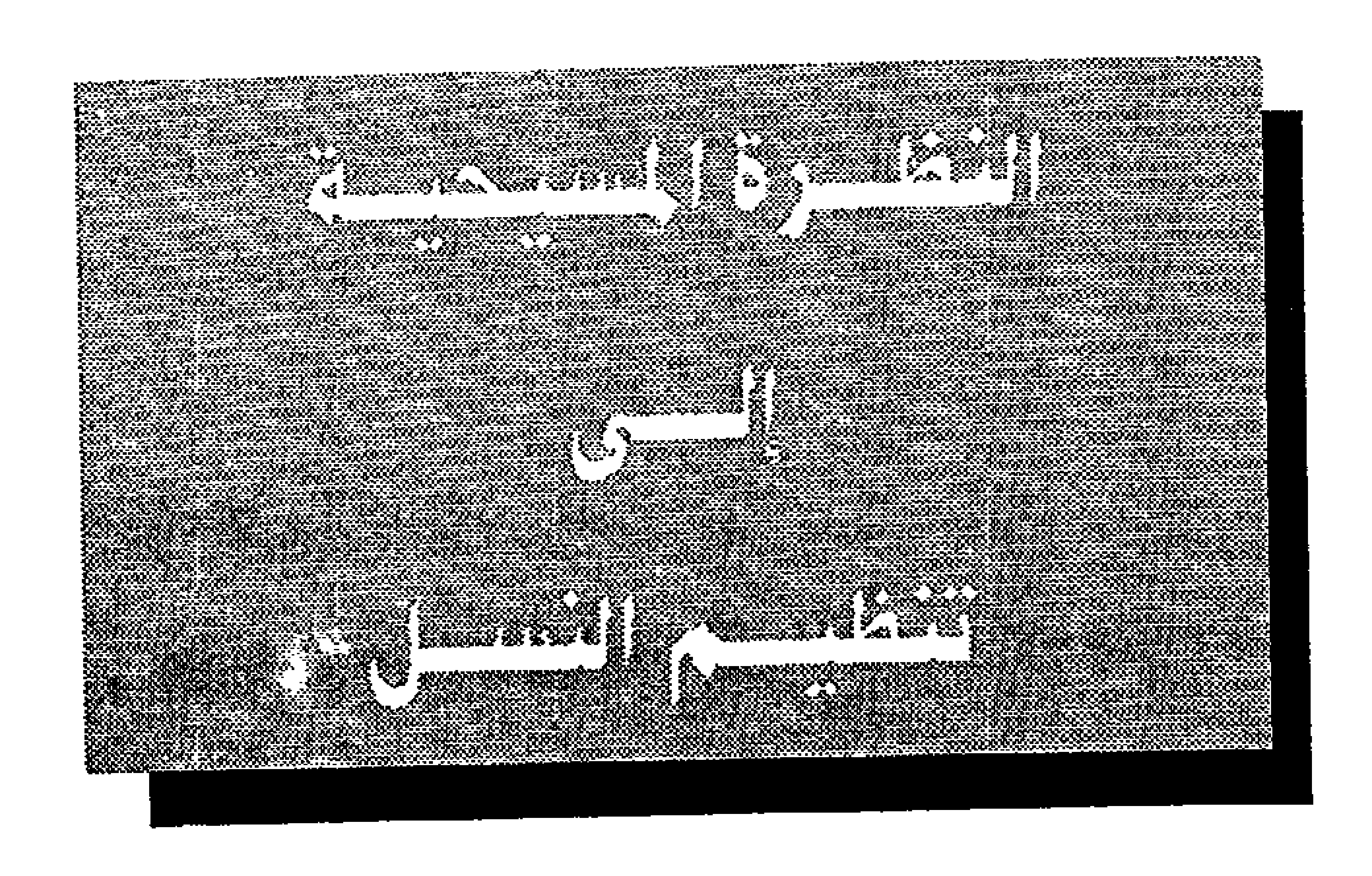
لذلك تأمل يا أخى نفسك كيف تسلك : هل بالروح أم بالجسد ؟

فالكتاب يقول "أسلكوا بالروح ، فلا تكملوا شهوة الجسد" . بل يقول بالاكثر " امتلئوا بالروح " .

وهنا يبدو النمو فى الحياة الروحيه : من سلوك الروح الى امتلاء بالروح » .



الفصل الثانى



البابا شنودة :

- زيادة النسل اصبحت ضارة جداً بالبلد وتحديد النسل أصبح ضرورة اجتماعية واقتصادية لها تأثيرها .

- الانبا سرابيون الاسقف العام للخدمات :

- لابد أن نتصدى لمشكلة الانفجار السكانى الذى ينسف كل مشروعاتنا واقتصادنا القومى .

- الكنيسة كجزء من المجتمع لابد ان تشارك بكل جهد ممكن لحل المشاكل القومية للوطن الذى نعيش فية .

الاب متى المسكين :

- **مشكلة تحديد النسل يتحكم فيها ثلاثة عوامل خطيرة لا يمكن تجاهل احداها هى : الايمان والحالة الصحية ثم الحالة الاقتصادية .**

الدكتور القس صموئيل حبيب

- **الذى يدفعنى اليوم للتفكير فى تنظيم الاسره هو مواجهة مشكلات الحاضر والمستقبل ايضا وهذا ما يفرضة عالم القرن العشرين اى عالم التخطيط والبحث العلمى .**

- **تنظيم الاسره يعنى ان يستعد الاب والام للانجاب قبل قدوم الطفل الأول وذلك بالدراسة والتعليم لاسس تربية الاطفال .**

٢

ما هى نظرة المسيحية لتنظيم النسل ؟!

هناك اختلاف فى بعض وجهات النظر نعرض لها جميعا .

ولقد سألت قداسة البابا شنوده قائلا :

– هل حقيقة ما يشاع من أن الاخوة المسيحيين لا يلتزمون بتحديد النسل ؟

– وضحك البابا وهو يقول : تستطيع أن تسأل مصلحة الاحصاء والتعداد فالاقباط يتناقصون ولا يزيدون ورأيى أن زيادة النسل أصبحت ضارة بالبلد جدا .

فتحديد النسل أصبح ضرورة اجتماعيه واقتصاديه لها تأثيرها فتحديد النسل أصبح ضرورة اجتماعيه واقتصادية لها تأثيرها الكبير على مستقبل بلدنا لان من الامكان أن تضيع كل مشروعات التنميه وكل الجهود الاقتصاديه لو زاد النسل لندخل فى مشكلة الانفجار السكانى الذى يفجر كل مشروعاتنا واقتصادنا القومى .

ويقول سعادة الانبا سرابيون الاسقف العام للخدمات عن زيادة النسل : " رأيى أن زيادة النسل أصبحت ضارة بالبلد جدا ، فتحديد النسل أصبح ضرورة اجتماعيه واقتصاديه لها تأثيرها الكبير على مستقبل بلدنا ، لان من الممكن أن تضيع مردودات مشروعات التنميه ، وكل الجهود الاقتصاديه لو زاد النسل ، ولذلك علينا أن نتصدى لمشكلة الانفجار السكاني الذى ينسف كل مشروعاتنا واقتصادنا القومى " ..

وكجزء من مسئولية خدمتى في الكنيسة العمل فى البرامج التى تنفذها الكنيسه في مجال الخدمات الاجتماعيه وفى مجال تنظيم الاسره . وأود هنا أن أشير الى أن نشاط الكنيسه فى هذا المجال ينبع أساسا من أمرين هما :

أولاً : الاقتناع الدينى بأهمية هذا المجال وعدم معارضة المسيحية له .

ثانياً : الاقتناع بأن هناك ضرورة قوميه لهذا .. فالكنيسه كجزء من المجتمع لابد أن تشارك بكل جهد ممكن لحل المشاكل القوميه للوطن الذى نعيش فيه ..

أما بالنسبه للاقتناع الدينى . فالدين بوجه عام ، كل الاديان السماويه هدفها رفاهية وخلاص الانسان ، وتوفير الحياة الكريمه له، فالدين لم يكن فى يوم من الايام قيدا على الانسان ، الدين يحرر الانسان من كل القيود لاجل رفاهيته . ومن أجل نمو الحياة .. فقد قال السيد المسيح : أن السبت قد وضع لاجل الانسان ليس الانسان من أجل السبت .

السيد المسيح هنا كان يعالج قضية الفهم الحر فى وصية السبت ، فهو يعنى بذلك أن أى وصية فى الدين ، أنما وضعت لاجل خير الانسان ، وليس أن الانسان خلق لكى يكون عبدا لهذه الوصية .

وموضوع تنظيم الاسرة يرتبط بموضوع الزواج .فالانجاب ليس هو الهدف الوحيد للزواج ، الانجاب هدف من أهداف الزواج ، وليس الهدف الوحيد فالزواج شركة وتآلف بين الرجل والمرأة ، والآيه المذكورة فى الكتاب المقدس تقول : أن يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بأمرأته ويكون الاثنان جسدا واحدا .. وتعتبر الكنيسة الزواج سرا كنسيا يعمل فيه الله فى الزوجين شركة التآلف والمحبه ، فيرتبط

ببعضها البعض ، وهذا هو هدف الزواج ، أما الانجاب فيأتى ليؤكد هذه الشركة ويعمق هذه المحبة ..

ولكن كما ذكرت أن الانجاب وحده ليس هو هدف الزواج ، فمن الممكن أن يستمر الحياة الزوجية حتى ولو لم يكن هناك انجاب .

حقيقة ذكرت فى الكتاب المقدس آيات تؤكد أن البنين بركه من البركات التى يعطيها الله للانسان ، مثل الآيه التى تقول : انسلوا وأكثروا واملأوا الارض .. ولكن هذه الآيه ذكرت فى بداية الخليقه ، حينما كانت الارض واسعه ولم يكن فيها بشر .

والامر لم يعد كذلك وظهرت ضرورة وحاجة تدعو الى تنظيم الاسرة .

أيضاً من جهة البنين ليس المهم كثرة العدد ، لكن المهم فى كيفية هؤلاء البنين ، وهذه نقطة اتفاق بين المسيحية والاسلام .

فالمهم هو النوعيه ، والكتاب المقدس يقول : لا تشته

كثرة لا خير فيهم ، ولا تفرح بالبنين المنافقين ، ولا تغير بكثرتهم اذا لم تكن فيهم مخافة الرب فالشرط فى كثرة البنين أن تكون فيهم مخافة الرب أى فى كيفيتهم وليس فى كمهم أما اذا كان عدد البنين كبيرا وليست فيهم مخافة الرب، فليست هذه هى البركه التى يعطيها الله للانسان .

الكتاب المقدس أيضاً يقول : ولد واحد يتقى الرب خير من ألف من المنافقين ..

ويقول أيضاً : بعاقل واحد تعمر المدينه وبألف من الائمه تخرب .. فالعاقل يمكن أن يكون سبب خير لنفسه وأهله وبلده ، أما المنفقون فهم سبب خراب الاهل والوطن .

لذلك ليس المهم عدد البنين ، ولكن المهم هو تربية البنين، كيف نربيهم وننشأهم فى مخافة الرب .. لذلك توصى المسيحية الوالدين باستمرار بأهمية تربية الابناء تربية صالحة ، وأن هناك مسئولية خاصة على كل أب وأم من جهة تربية أولادهما روحيا واجتماعيا واقتصاديا .

يقول الكتاب المقدس : أيها الآباء لا تغيظوا أولادكم بل

ربوهم بتأديب الرب ..

ويقول : أيها الآباء لا تغيظوا أولادكم لئلا يفشلوا ..

لذلك فنحن نؤكد باستمرار على هذه المسئوليه من جهة الوالدين ، فاذا كان الوالدان يستطيعان تربية أولادهما تربية صالحة حسب تعاليم الدين حتى يكونوا مواطنين صالحين . هنا يترك لهما الحريه فى تحديد عدد من ينجبان من الاطفال ولكن اذا كانا يشعران نتيجة ضرورات وظروف محيطه بهما لا يستطيعان تربي أولادهما هذه التربيه الصالحه ، فهنا لا يعتبر خطأ بالنسبه لهما أن يلجأ الى تنظيم النسل .

فى المسيحيه أيضاً ، كما فى الاسلام ، هناك أصوات تعتبر أن مسائل تنظيم الاسرة هى نوع من انكار الاتكال على الله ، وان الله يرزق كل نفس .

وهنا يجيب أن نفرق بين أمرين : بين التواكل والتوكل .. فالانسان الذى يتوكل على الله هو انسان يستخدم كل الوسائل والامكانات والقدرات المتاحه له لتحقيق السعاده لنفسه ولاسرته ، ثم يسلم كل هذا الجهد لله ، لكي يطرح فيه البركه .

أما الانسان المتواكل ، فهو الذى لا يعمل ، ويعتقد أن السماء يمكن أن تمطر له ذهبا ، وهذا أمر مرفوض فى المسيحيه، وقد ذكر فضيلة المفتى أنه مرفوض تتعلقان بمعجزتين للسيد المسيح وردتا فى الكتاب المقدس هما :

– الأولى : هى معجزة اقامة عازر من بين الاموات .. فى هذه المعجزه نجد المسيح قبل أن يدعو عازر للخروج من القبر ، طلب من أهله أن يرفعوا الحجر .. اليس هذا عجيبا ؟ .. رجل يرد الحياة الى الميت باذن الله ، ولا يستطيع رفع الحجر ؟ .. من باب أولى أن من يفعل الصعب ، يستطيع أن يفعل السهل ولكنه لم يفعل ، بل طلب من أهله أن يفعلوا حتى يشاركوا في العمل الصغير برفع الحجر .. لماذا ؟ .. لانه يريد أن يعلم الناس بأن العمل الكبير لا يتم بغير المشاركه فى العمل بأى قدر ولو صغير من جانب الناس .

– الثانيه : هى معجزة أشباع الجموع الكبيره بخمسة أرغفة من الخبز وسمكتين أيضاً نراه يستخدم جهد الانسان الصغير لتحقيق المعجزة الكبيره ..

وهكذا يجب أن تكون علاقة الانسان مع الله ..

الانسان يقدم عمله الصغير الى الله فيثمر العمل الصغير بعمل الله فيه .

هناك أيضاً من الناس من يتصور بأن تنظيم الاسرة هو خروج على الطبيعة وان الله شرع الزواج لتقنين المعاشرة، ولان هناك معاشرة جسديه ، فلا بد أن يكون هناك انجاب ، وأن الانسان الذى لا يريد الانجاب عليه أن يتعفف عن المعاشرة الجنسيه .. هذا الرأى مرفوض فى المسيحيه لأنه أيضاً لا يستقيم ومبادئ الدين ، ومبادئ الطبيعه ، لان المعاشرة يمكن أن تتم فى الفترات التى لا يمكن فيها الانجاب ، مثل فترات الامان ، كما أن المعاشرة بين الزوجين يمكن أن تستمر فى الفترات التى يصعب فيها أن تنجب المرأة لتقدمها فى السن نوعا .

نحن فى المسيحيه أيضاً نؤمن بأن وسائل تنظيم الاسرة ، مثل وسائل أخرى يستخدمها الانسان ، هى ثمرة لاكتشاف الانسان بعض قوانين الطبيعه والله خلق كل شئ ليأخذ منه الانسان ما يصلح لحياته ، وما يسعد هذه الحياة.

فنرى الانسان يكتشف وسائل العلاج والتطعيم ،

وكيف يتجنب المجاعات والاوبئه ، ويستخدم كل هذه الوسائل ليحقق لنفسه حياة صحيحه سليمه سعيده .. ولا شك أن التقدم الطبى كان له أثر كبير فى خفض نسبة ومعدلات الوفيات وفى اطالة عمر الانسان باذن الله ، ولم نسمع أن هذا تدخل فى مشيئة أوارادة الله . الذى يحدد وحده عمر الانسان .. نفس الامر بالنسبه للمواليد .. الانسان يلجأ الى كل طريق ووسيلة لكي يعالج زوجه من العقم ، ولم نسمع أحدا يقول للسيده التى تلجأ الى الطبيب ليعالجها من العقم : هذا خطأ لانك بهذا الذى تفعلين تتدخلين في مشيئة وارادة الله ؟ .. لماذا ؟ .. كما قال فضيلة المفتى لان ارادة الله ومشيئته وقضاءه وقدره محجوبه عنا ، فكيف نتهم الناس بالاعتراض على مشيئة هم لا يعرفونها ؟

نحن نسمع عن نقل الاعضاء .. هذا الانسان تنقل له كلية، وذلك كبد وهذا قلب ورئه ، ولم نسمع أحدا يقول بأن هذا تدخل فى مشيئة الله . وأن أى وسيله يطيل بها الانسان عمره فهى ضد ارادة الله .. الانسان يعمل ما يستطيع ويترك لحظة انهاء حياته فى يد الله ، ينهيها متى يشاء ، فالانسان

لا يمكن بأى تدابير صحية أن يؤخر لحظة وتوقيت انتهاء حياته ..

الثابت تاريخيا أن كل ما هو جديد يجد مقاومه .. البعض كان يرى قبل عشرات السنين أن علم التشريح ضد الدين .. اليوم كلنا نتمتع بثمار نمو تقدم علم التشريح .. وهكذا ..

ما يقال عن كل جديد .. يقال أيضاً عن تنظيم الاسرة .. الآن فى المسيحيه الكل يتفق على مبدأ التنظيم ، ولكن هناك خلاف حول الوسيله بين المسيحيين .

– الكنيسة الكاثوليكيه توافق على مبدأ التنظيم ، ولكنها لا توافق الا على الوسائل الطبيعيه ..

– الكنيسة الارثوذكسيه توافق على مبدأ التنظيم ، وتوافق أيضاً على الوسيله ولكن بشرطين في هذه الوسيله :

الاول : ألا يكون بهذه الوسيله ضرر شديد على صحة الام ، وأمر تحديد هذا متروك للأطباء . والمقصود بالضرر الشديد هنا ليس الاعراض الجانبيه ، لان أى دواء له أعراض

جانبيه ، بل الضرر الذى يهدد حياة الام .

الثانى : الا تسبب الوسيله قتل الجنين ، فالاجهاض مثلا ممنوع ، وكل ما هو مشابه لذلك أمر مرفوض فى المسيحيه تماما ولا نوافق عليه وهذا ما قاله أيضاً فضيلة مفتى الديار .

ونحن فى الكنسية نترجم اقتناعنا بتنظيم الاسرة الى عمل . من خلال أنشطة كثيرة تقوم بها الكنيسة فى هذا المجال . نحن نقتنع أن مشكلة تنظيم الاسرة أو المشكلة السكانية ليست مشكلة زيادة عدد سكان ، أن المشكلة لها أبعادها الاقتصادية والاجتماعيه ، ولها أبعاد متعددة ، ولذلك فكل برامجنا فى هذا المجال نستخدم فيها المفهوم الشامل للعمل ، أى أنه ليس هناك فصل ، ليس هناك ما يسمى ببرنامج فقط لتنظيم الاسرة ، لكن هذا البرنامج تضاف اليه برامج أخرى حتى نقترب من المشكلة بكل أبعادها . منذ بدأنا العمل فى هذا المجال عام ١٩٧٣ ببرنامج اسمه برنامج التربيه الاسريه ، وهو نابع من اهتمامنا بالاسرة وتعليمها مفهوم الزواج ، وتربية الابناء تربية صالحة .

من خلال العمل فى هذا البرنامج تكشفت أمامنا أبعاد المشكله السكانيه رأينا من خلال العمل فى الريف ، الاسرة الكبيرة العدد جدا التى تعيش فى مكان بسيط جدا ، ومن رأى هذا المكان والحياة يعلم ماذا يحدث عندما يعيش الاب والام مع أولادهما في نفس الحجرة . عندما تعيش البنت مع الولد فى نفس الحجرة ، عندما تعيش عدة أسر فى مكان واحد له دورات مياه مشتركه ، كل هذا يؤثر علي أخلاق الناس ، الاطفال يعيشون معظم الوقت فى الشوارع وهكذا .

ولذلك بدأنا في تطوير برامجنا لتشمل كل الجوانب الاخرى ، وتغير اسم البرنامج من برنامج التربيه الاسريه ، الى برنامج الرعايه الشامله للاسرة ، ويتم تنفيذ هذا البرنامج من خلال مراكز نسميها مراكز الرعايه الشامله للاسره ، وفيها نهتم بالاسرة روحيا واجتماعيا وصحيا .. والاهتمام بالصحة يفيد برامج تنظيم الاسرة .. لماذا ؟ لانه عندما تكون نسبة الوفيات بين الاطفال عاليه فان هذا يتسبب أوتوماتيكيا فى زيادة نسبة المواليد، لان الام تنجب أكثر تحسبا لموت الاطفال ، وهذا الانجاب الكثير يدمر صحة الام.

وعن الظروف التى تقليل النسل .. يقول الكاتب الاب متى المسكين :

أولا : الظروف الصحيه بالنسبه للأم :

توجد أيضاً أنواع أمراض أو ظروف لا تجيز كثرة الحمل بأى حال من الاحوال مهما كانت مقدرة الانسان الماليه ، فمثلا ضعف بنية المرأة خصوصا من جهة الطاقه العصبيه يجعلها لا تقوى على مجرد الحمل أكثر من مرة واحدة أو مرتين على أقصى تقدير . فاذا زاد الحمل عن ذلك يصبح الجهاز العصبى مهددا بالانهيار ، فتفقد المرأة صحتها العصبيه وربما العقليه مدى الحياة . هنا تبدو وسائل منع الحمل ضرورة حتميه . وكذلك وبنفس النسبه من جهة المرأة التى تعانى فى هيكلها العظمى ضيقا يحتم أن تكون الولاده بالعمليه القيصريه .

ثانيا : الظروف الاقتصاديه بالنسبه للاسرة :

الحمل يحتاج الى عنايه وتغذيه ، كذلك مرحلة الرضاعه تحتاج لتغذيه مضاعفه حتى لا تفقد الام كفاءتها الصحيه في

الحمل والولاده ، فلا تعود تصلح كزوجه أو أم ، وحتى لا ينمو الطفل عليلا فيصبح ثقلا على الاسرة يظل يستنزف مالها علي الادويه والعلاج ويحرمها من ألزم ضرورات الحياة.

لذلك ينبغى أن نراعى أن الايمان فى قدرة الله علي تهيئة الطعام للافواه المفتوحه ليس معناه أن نضحى بصحة الام وبصحة الاولاد ، فالمسألة ليست حملا وولاده ورضاعه فحسب ، بل أمانة ضمير بالنسبه لصحة الحامل من أدويه وعلاج وتقويه وغذاء مضاعف وكذلك المولود . فاذا توخينا الامانه نجد أن عملية الحمل والولاده اذا تمت على مستواها الطبى والصحى تماما فانها تكلف الاسره ثلاثه أضعاف مصاريفها العاديه طول مدة الحمل والولاده ، والطفل الرضيع يحتاج من المصاريف ما يعادل الولد اليافع .

اذن فاباحة النسل اعتمادا على الايمان بالله القادر على اطعام الافواه المفتوحة يتضمن حتما وبالضرورة الامانه في حمل مسئولية صحة الزوجة ، وعمل حساب لقدرتها على الحمل والرضاعه أمام الله والطبيب والميزانيه الماليه ، وكذلك

حفظ صحة المولود على أحسن ما تكون حتى لا يكون وراء انجاب البنين خيانة في حق الزوجة وحق هؤلاء الأولاد ، وهذا كله يتطلب بالضرورة مستوى اقتصاديا معينا .

على أن انجاب البنين يتعدى مشاكل الحمل والرضاعه الى مشاكل العنايه بالطفولة من جهة التهذيب ، بتكريس الوقت اللازم لاشباع نفسية الطفل بالحنان والحب الابوى ، والملاحظة الدقيقه لحالته الصحيه والنفسيه ، فاصابة الطفل ببعض أمراض الطفوله من نزلات صدريه ومعويه وحميات قد تكون سببا لان يعيش عليلا مدى الحياة يتحمل الوالدان ثقل الضمير والمصاريف معا .

لذلك ينبغى أن يكون انجاب البنين متكافئا مع قدرة الرجل والمرأة من كافة الوجوة الاقتصادية ، حيث الاقتصاد هنا يشمل المال والوقت اللازم للحصول على المال والجهد اللازم للحصول على المال .

وهكذا نجد أن مسألة تحديد النسل يتحكم فيها ثلاثة عوامل خطيرة لا يمكن تجاهل احداهما وهى : الايمان ، والحالة الصحيه ، ثم الحالة الاقتصاديه .

فالايمان بالله يجعلنا نقدم على مباركة الزواج وانجاب البنين واثقين أن الله قادر أن يفتح أبواب الرزق ويملأ العالم خيرات .

والحاله الصحيه توجه هذا الايمان ليلتزم ضمير الزوج بمسئولية حياة الزوجه بالنسبه للحمل ، وحياة الاولاد بالنسبه للعنايه الصحيه بهم .

ثم الحالة الاقتصاديه توجه الايمان حتى يجلس أولا ويحسب النفقه ، ليس نفقةالطعام والشراب واللباس ولكن نفقة الالتزام بالقيام بكل واجبات التربيه من جهد شخصي ومال ووقت .

ويرى الكاتب الاب متي المسكين دور الكنيسه في تحديد النسل : في أن الكنيسه لا تستطيع أن تقدم في مشكلة تحديد النسل رأيا طبيا فهو ليس من اختصاصها ، ولا أيضاً رأيا اقتصاديا فهو ليس من اختصاصها كذلك . ولكن لها أن تقول كلمتها الكبيره بخصوص الايمان ، دون أن تتجاهل الاختصاصات الطبيه والاقتصاديه .

فالكنيسه لايستساغ لها بأى حال من الاحوال أن تقول للمرأة المريضه بالسكر أو الزلال الشديد أن تلتزم بحدود الايمان المطلق وتقدم على الحمل متكله على الله دون الطبيب ، فذلك يكون بمثابة تحريض علي الانتحار .

كذلك فالكنيسه لايستساغ لها بأى حال من الاحوال أن تقول لرجل معدم وامرأته معدمه أن يلتزما بحدود الايمان المطلق وينجبا من الاولاد ما شاء لهما متكلين على الله وحده دون أن تتعهد الكنيسه بالاشتراك الفعلى فى النفقه على الحمل والولاده والرضاعه وتربية الاولاد ؟

ولكن يمكن للكنيسه أن تطلق صوبها عاليا وتلزم كل انسان لا تعوقه العوائق الصحية ولا العوائق الاقتصاديه أن ينجب البنين والبنات دون أن يلجأ الى التحديد أو الى موانع الحمل ، هذا نحبذه بكل قلبنا وضميرنا وايماننا وقد نادينا وننادى به .

أى أن الكنيسه لا تستطيع أن تحرم وسائل منع الحمل وتلزم الشعب عامة بالايمان المطلق بالله لكى ينجب الناس الأولاد بلا تحديد ، دون أن تلزم نفسها هى أولا بواجبات

الايمان في تقديم كل ما لديها من الاموال لمعونة غير القادرين على تربية الأولاد أو العنايه بهم .

فاذا امتنعت الكنيسه عن مساعدة المعدمين والمرضى مساعدة فعليه منظمة وكامله سواء لفقرها أو جشعها أو لخروج هذا عن اختصاصها ، ليس لها أن تلزم هؤلاء المعدمين أو المرضى أن ينسلوا ما شاءوا من البنين والبنات ، والا فمعنى ذلك أنها تورط الاسر فى الفقر والمرض والجهل والتجديف على الله في النهاية ، كما نورط الدوله فى أزمات اقتصاديه لا قبل لها بها بسبب التضخم السكانى .

فاذا كانت اقتصاديات الاسرات ليست من اختصاص الكنيسه بل من اختصاص الدوله ، أصبح للدوله فى تحديد النسل صوت لابد أن يسمع !!!

وتقول وثيقة رأى عن تنظيم النسل أصدرتها الهيئه القبطيه الانجيليه للخدمات الاجتماعيه والتى يرأسها الدكتور القس صموئيل حبيب .

تدفعنا المشكلات للتفكير والبحث عن الحلول . فاذا

استطعنا حلها قدمنا بذلك عملا ايجابيا . فمن الصواب أن تواجه المشاكل التى تقابلها فى حياتنا اليوميه ، ولكن من الافضل أن تفكر في المستقبل ونحدد توقعاتنا عما يأتي به من مشكلات فنبحث عن الحلول ونستعد لمواجهة الغد .

والذى يدفعنا اليوم للتفكير في تنظيم الاسره هو مواجهة مشكلات الحاضر والمستقبل أيضا ، وهذا ما يفرضه عالم القرن العشرين ، أى عالم التخطيط والبحث العلمي .

- ما هى المشكله :

عندما نلاحظ الحاضر ، وندقق فى أحداثه ، نجد مؤشرات المشكله ولكن ما هى المشكله ؟ انها ليست تنظيم الاسره أو النسل ، وليست مشكلة عدد المواليد ، ولكنها مشكلة نظام الحياة ، فعندما تزداد المواليد ، ولا يزيد الانتاج بنفس القدر ، فهناك - بالطبع - خلل فى نظام الحياة .

عبر السنوات الاخيرة ، شهدت مصر زيادة كبيرة فى عدد المواليد ، ونقصا فى معدل الوفيات ، وزيادة محدوده في الانتاج ، وتكدسا للعاملين في الوظائف المكتبيه نقصا فى

الايدى العامله المنتجه ، وزيادة محدوده فى الرقعه الزراعيه ، وزيادة كبيرة في معدلات الاستهلاك .

هذه اذن ، بعض مؤشرات الواقع وهي تعنى تفشى اللانظام فى معدلات سير الحياة ، وبالتالى تعنى أننا نفقد فرصة ، أو فرص التقدم والرفاهيه . وهنا يظهر اللامعقول واللامقبول ، فهل يصح أن ينتج الاب والام أقل من معدل انجابهم ؟ أى هل يصح أن تقدم الاسرة للمجتمع عدد أبناء يفوق ما تقدمه له من أنتاج ؟ والعلاقه بين الانتاج والانجاب قوية وواضحه . فمعدل أنتاج الوالدين فى عملهم يمثل فى النهاية ما يقدمانه لابنائهما ، فكلما زاد معدل انتاجهما استطاعا توفير حياة أفضل لابنائهما .

وفى عديد من الاسر المصريه تلازم المرأة المنزل ، وتتفرغ لاسرتها وفى معظم الحالات تنجب الاسرة عدد أبناء أكثر مما تعطى من انتاج نظرا لعدم عمل المرأة . وفى أسر أخرى ، قد تعمل المرأة وتنجب عددا كبيرا من الابناء ، فلا تستطيع تربيتهم . اذن ما ينقص فى نظام الحياة هو النظام والتوازن أى التوازن بين الانتاج والانجاب ، أو بين العائد

القومى من جانب وعدد من يحتاجون لهذا العائد ، من جانب آخر ومن هذا الخلل ينتج انخفاض عدد العاملين في مصر بالتناسب مع عدد السكان .

ما يواجهنا هو نقص النظام العام للحياة ، وما نحتاجة بالتالى هو النظام الذى يعنى أن زيادة السكان يجب أن تتناسب مع زيادة الانتاج والرقعه الزراعيه والخدمات التعليميه والخدمات الصحيه ، فيجب قبل انجاب طفل أن نوفر له ضروريات الحياة .

- معنى تنظيم الاسرة :

من هنا نستطيع أن نعرف معنى تنظيم الاسرة ، وهو النظام . ليس نظام الاسرة الواحده ، بل نظام الاسر وبالتالى المجتمع فتنظيم الاسره هو التخطيط والتنظيم العلمى لحياة الاسرة في ضوء ظروف المجتمع .

لهذا فتنظيم الاسرة يعنى تحديد عدد الابناء ، كما يعنى تنظيم موعد الانجاب ، ولا يتوقف الامر عند هذا الحد ، بل يمتد لكل جوانب حياة الاسرة . وبنظرة عامه ، فان تنظيم

الاسرة يعنى : أن يستعد الاب والام للانجاب ، قبل قدوم الطفل الاول . وبذلك بالدراسه والتعليم لأسس تربية الاطفال، وأيضا بتحقيق الاستقرار من توفير المسكن وتحسين الدخل . لهذا فعليهم الانتاج والتثقيف أولا . ثم يأتى الطفل الاول وهما على استعداد له . وقد نظما حياتهما اليوميه لاستقباله. وهكذا بالنسبه للطفل الثانى .

بهذا المعنى يصبح تنظيم الاسرة موجها نحو تحقيق حياة أسريه أفضل فهو يهدف الى تقليل حجم المشكلات التى تواجه الاسرة كما يهدف الى توفير الظروف الملائمه للحياة الاسريه ، فكثرة الانجاب تؤدى الى أسرة كبيرة ، ولكنها غالبا ما تكون أسرة مفككة . فالترابط الاسرى يقل كلما زاد عدد الابناء .

لهذا فالتنظيم احتياج يفيد الوالدين كما يفيد الابناء . وهو في البدايه قرار أسرى أى قرار الوالدين ، وهذا القرار يجب أن يكون تعبيرا مباشرا عن تفاهم الزوج والزوجه ، وعن وجود رؤية مشتركة لهما عن حياتهما ، فالانجاب مشروع انسانى يقوم به الزوج والزوجة معا .

أين اذن أهمية العدد القليل من الاطفال ؟ انها ظروف الحياة العمليه فاذا استطاع الوالدان أن ينتجا ، بما يوازن انجاب طفلين ، فلن يستطيعا الانتاج بما يوازى انجاب خمسة أطفال ، كذلك فان ظروف الحياة اليوميه من الصعب وربما من المستحيل ، أن يعمل الوالدان ويرعيا خمسة أطفال فى آن واحد ، مع افتراض اعطاء الابناء أفضل رعاية .

- الكم والكيف - وحقوق الطفل :

واذا كان تنظيم الاسرة يقوم على أساس أول هو : الانتاج يوازن الانجاب فهناك أساس ثان لا يقل أهمية وهو : الكم والكيف ، فاما أبناء كثيرون ورعاية أقل ، أو أبناء أقل وتربية أفضل . عدد كبير ورفاهية أقل ، أم عدد صغير ورفاهية أكبر ، وأيضاً أبناء أكثر وسعادة أقل ، أو أبناء أقل وسعادة أكثر .

ولنسأل أنفسنا هذا السؤال : هل نريد أبنا واحد ، يكون طبيبا ناجحا أم نريد عشرة أبناء يدخل بعضهم اصلاحية الاحداث ؟ بالطبع لا نستطيع أن نتحكم في مصير الابناء ، ولكن نستطيع أن نؤثر على احتمالات المستقبل .

و « الكيف » يعنى الاهتمام بالطفل ورعايته وتوفير أفضل حياة له . انه يعنى أننا نحترم هذا الطفل ونقدره ، ويعنى أننا نوفر له حقوقه ليس فقط قبل أن نطالبه بواجباته ، بل أيضاً قبل أن يولد . فالطفل انسان له قيمته وهنا يكون تنظيم الاسرة محققا لجوهر الدين ومحققا لارادة الله . فقد خلق الله الانسان على أفضل صورة ، خلقه قيمة ومعنى ، خلقه سيدا للخليفة . فاذا كان الله قد كرم الانسان على كل خليقته ، أفليس من المنطقى أن نحترم انسانيته . ونحترم كل طفل جديد يأتى ، أى كل خليقه جديده ؟

– حياة أفضل :

لقد أعطى الله للانسان العقل ، ومنه كان كل التقدم ، وفى هذا هدف واضح ، فقد أراد الله للانسان حياة أفضل ، لا حياة الكائن البيولوجى الذى ينجب ، وكأن الانجاب عملية حتميه ، بل حياة الكائن الذى يفكر ويخطط ويعمل ليحقق أفضل حياة ، ولن يسعد قلب الله شئ بقدر سعادته عندما ينجح الانسان فى تحقيق حياة أفضل وينجح فى تطوير حياته كل يوم ، ولا نقول كل عام .

ومـتى تعلقنا بارادة الله . نجـد لزامـا علينا أن نبـحث عن الافضل للطفل والام والاب . فلا يجوز أن ننجب الاطفال دون أن نخطط لمستقبلهم ونقدم لهم كل ما يحتـاجونه ، ولا يجوز أن تتحول المرأة الى كائن انجابى فلا يبقى لها دور أو قيمة غير الانجاب . ولا يجوز أن تتحول الاسرة الى زحام من الاطفـال البـؤسـاء . نعم لا يجـوز أن يقل إحتـرامنا لانفـسنا وللانسان عما أعطاه الله له من قدر وشأن .

– الدعوة لتنظيم الاسرة :

لهذا كان تنظيم الحياة وتنظيم الاسـرة ، دعوة ملزمـه لكل مـثقف ومـتعلم ، لكل عـالم وكـاتب ، لكل جـامع وكنيسـه ولكل رجل دين ولكل معلم . انها دعوة ملزمه لكل صاحب فكر وعقل ، ولكل من يهتم بأمر وطننا مصر ، لكل من يريد لمصر أن تتقدم وتعود للصدارة ، وهـى مهد الحضـارة .

فـعلى الجـمـيع أن يقـدمـوا هذه الدعـوه ، دعـوة تنظيم وتوازن ، ودعـوة الحكمه والاتزان ، فـمن أبنـاء شعـبنا ، الكثـير من الاميين الذين حرموا فرصة التعليم لهذا كان واجب كل متعلم أن يعاونهم على التفكير السليم .

ولن نحقق شيئا ، اذا كانت دعوةتنظيم الاسرة ، دعوة أفراد . فيجب أن تكون دعوة قوميه ، نفكر معا ونخطط معا ، وننظم حياتنا معا . فنخلق بذلك توجها قوميا يتحرك الشعب من خلاله ، وتتحرك معه كل المؤسسات العلميه والاجتماعيه والدينيه ، وتتحرك معه الحكومه والاحزاب السياسيه .

فاذا أصبحت دعوة تنظيم الاسرة رغبة وارادة جماعيه ، حينئذ فقط ستصبح واقعا ملموسا .

لهذا كان هذا النداء ، من أجل حياة أفضل ، ومن أجل ارادة قومية وتحرك شعبى . ندعو لتنظيم الاسرة ، حفاظا علي كرامة الطفل ، وحفاظا على حقوقه وذلك ايمانا منا بأن التوازن بين الانتاج والانجاب والاهتمام بالكيف دون الكم ، هو الطريق لطفل سعيد ، وبالتالى هو الطريق لجيل جديد قادر على صنع التقدم .

لهذا وفى ضوء العهد الجديد ، نحن مسئولون عن انجاب النسل وعن تربيتهم أمام الله . انها ليست مهمه ترك الامور للصدفه والظروف . انها مسئولية خطيرة . وتظهر هذه المسئوليه فى الاحوال التاليه :

أ - لا شك أن الوالدين المصابين بأمراض وراثيه ، ان كانت جسمانيه أو عقليه يجب أن يمنعا النسل نهائيا . فانه من التجنى أن ينجبا أولادا يحملون نفس أمراضهما . كما أن هناك أمراضا ينبغى على المرأة فيها أن تمتنع عن الحمل ، مثل أمراض القلب والسكر والسل وبعض الامراض العقليه .

ب - ان صحة الام هامه جدا . وانجاب أطفال بصفه مستمره متواصله ، هو في حد ذاته - انتحار بطئ للأم المسكينه . ولا عجب أن كان في مصر كثير من الاطفال المرضى أو الذين يموتون في السنه الأولى من العمر . وان كانت هناك عوامل أخرى لارتفاع نسبة وفيات الاطفال كالامراض المتوطنه من بلهارسيا وانكلستوما واسكارس وأمراض القذارة . الا أن ضعف صحة الوليد من العوامل الاساسيه فى عدم استمرار حياته مدة أطول. كما أن كثرة الولاده ينشأ عنها حالات تمزق الرحم وكثرة الرضاعه قد ينشأ عنها لين عظام الام لانها تستهلك ما عندها من كالسيوم وفوسفور . هذا بالاضافه الى أمراض

سؤ التغذيه عند الاطفال لقلة المال وعدم وفرة الطعام .

ج - كما أن كثرة الاطفال تحرم الاسرة من تمتعها النفسى بالحياة ، وتثير مشكلة الاقامه في منزل يتناسب مع دخل الاسرة واقامة عدد كبير من الافراد فى منزل ضيق مثيرة للاعصاب والقلق والمضايقات ، ودافع لسرعة الغضب وعدم الاحتمال . ونجد أن الابناء لكي يستريحوا - يهجرون البيت الى خارجة بينما من الاهداف الهامه أن يحب الابناء بيتهم أكثر من أى مكان آخر . وفى مثل هذه المساكن المزدحمه ينتشر عدد من الامراض بسرعه ، ويصعب حفظ البيت نظيفا ومنتظما .

د - أولادنا هبة الله ، ونحن نقدر هذه الهبة بحسن التربيه والعنايه لذلك نقلل عددهم حيث أن هذا يساعدنا أكثر على التربيه الافضل . هذا فضلا عن المزايا التى لا حصر لها في ترك مدة طويلة بين كل طفل وآخر ، مما يعاون على الاهتمام بهم وتربيتهم تربية صحية سليمه .

ما هو المقصود بتربية الطفل ؟ هل يولد الطفل ، ونتركه على السليقه ينشأ حسب الظروف حسب علاقاته التى

تنشأ فى المجتمع الانسانى ؟ وهل تعتبر وظيفة الاسرة الرئيسيه اطعامه فقط ؟

ان مسئولية التربيه من أخطر المسئوليات على وجه الارض ، لانها تعنى خلق الجيل المقبل من الرجال والنساء وتطوير المجتمع .

والتربيه تشمل اعطاء الاطفال الخبرة للابناء لفهم الامور ، والتعرف على الناس وكيفية التعامل معهم ، وأساليب حل المشكلات بأنفسهم . وهذه تعاليم غاليه وخطيرة ، وتحتاج الى أوقات طويله .

والتربيه تهتم باعطاء الاطفال فكرة عن تكوينهم ، وعن الميول والاستعدادات الفطريه وكيفيه استخدامها وتوجيهها .

كيف تقدر أم تعول أثني عشر طفلا أن تربيهم ؟ .. لوزعت وقتها بين عمليها فى بيتها وبين الاثني عشر ، فكم دقيقه في الاسبوع تقدر أن تعطيها لكل طفل من هؤلاء ؟ بل انها فعليا لا تكترث للجلوس كأفراد أو كجماعه لتثقيفهم وانارتهم .

والتربيه الدينيه .. أهى مجرد تعليمهم آيات وصلوات ؟ أهى مجرد ارسالهم للكنيسه أو لمدارس الاحد ؟ انها أخطر من ذلك . انها تثقفهم ثقافه دينيه ، بحسب مستوى ادراكهم ليصلوا الى مستوى الفهم والادراك الروحى العميق .

الاطفال يحتاجون لوقت لوالدين ولجزء من ذواتهم ، وعطفهم وحبهم ، وحنانهم ، وأيضاً خبرتهم فى الحياه .

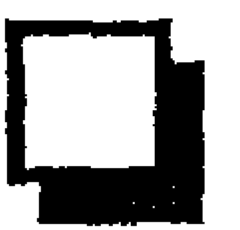
ناهيك عن ظروف الاطفال وهم فى المدارس .. بعضهم بالحضانه والاخر بالابتدائى والاخر بالثانوى .

ثم يكبرون دفعه واحده . العمليه تتلاحق بسرعه لا تتمكن معها وسائل التربيه من اللحاق بها .

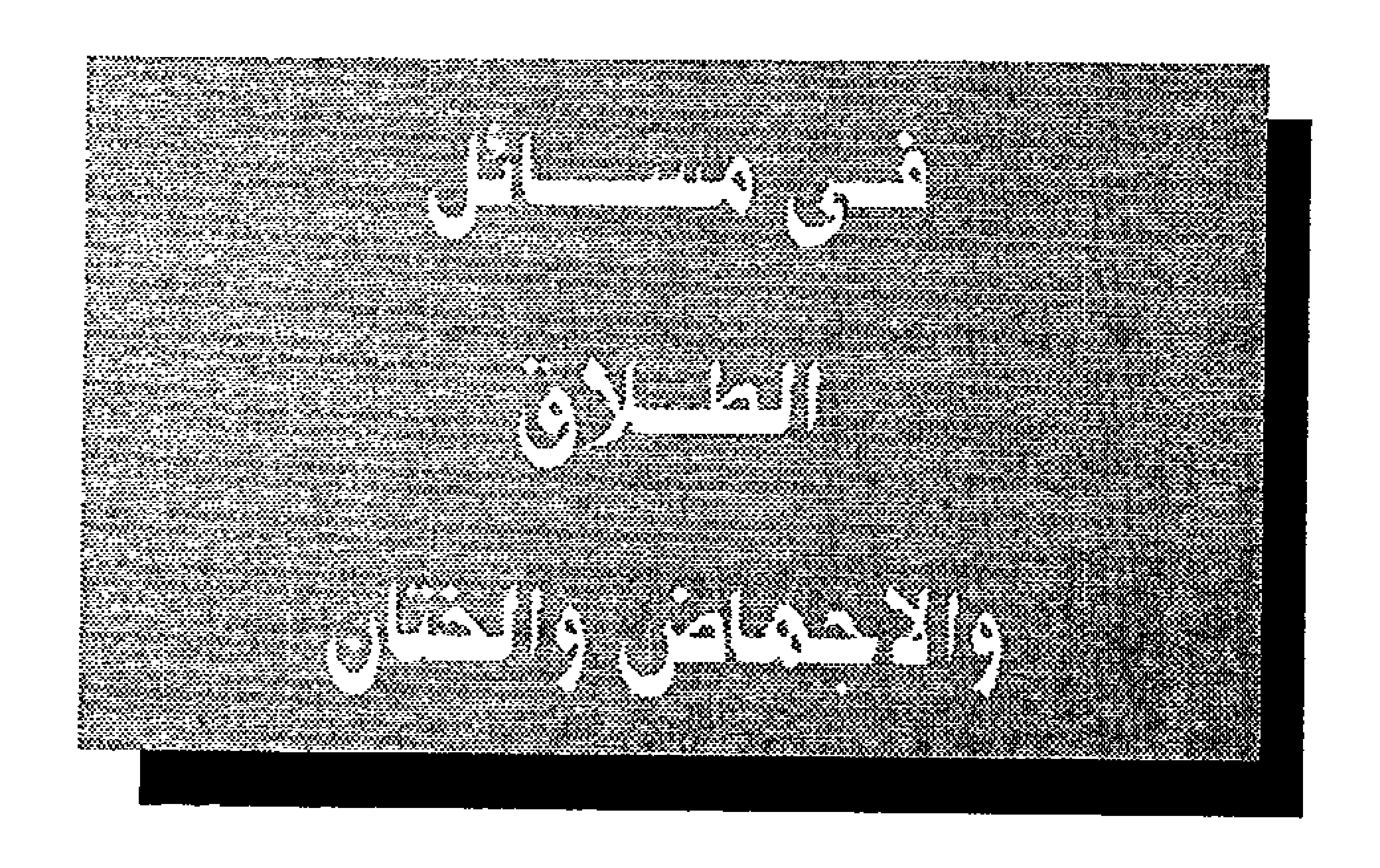
أليس كثرة الاولاد من الاسباب الكبيره لثورات غضب الام ، وغيظها وثوراتها عليهم ، ومع كثرة الابناء تكثر المشاحنات والمشاجرات . هذا نتيجة للغيرة بين الاطفال التى يصعب على الام معالجتها بسرعه .

ان الابوة هى نظام الهى لتكوين « الجسد الواحد » للعنايه بالاطفال من حق الطفل على والديه أن يكون مطلوبا ،

وأن يحظى بالعنايه الكافيه والتعليم الكامل والرعايه الشامله صحيا واجتماعيا وأخلاقيا . ما أقسى حياة طفل لا يحظى بهذه العنايه . اننا مسئولون أن نوفر الامكانيات لتربية الطفل قبل وصوله ، والا فعلينا أن نتردد فى ولادته . « وان كان أحد لا يعتنى بخاصته ولاسيما أهل بيته فقد أنكر الايمان، وهو شر من غير المؤمن » .



الفصل الثالث



البابا شنودة :

- بالنسبة لموضوع الطلاق فالكنيسة ملتزمة بتعاليم الدين وليس من حقها أن تضع تعاليم مضادة فما أنا الا منفذ لتعاليم الانجيل .
- لو أن فترة الخطوبة لم تكن فترة عواطف وانما كانت بالاكثر فترة علاقة المودة ولضمان اتفاق الطبع والفكر وامكانية المعيشة ومعرفة كل من الخطيبين للآخر بمحاسنه ومساوئه ماحدثت اخطاء بعد ذلك .
- فى بعض الاحيان توجد قضايا تدخل فى حدود بطلان الزواج وليس فى حدود الطلاق مثل المسائل الخاصة بالعجز الجنسى الذى يتزوج فيه انسان امرأة ونتيجة للعجز الجنسى تبقى عذراء كما هى ولمدة شهور طويلة .

- فكرت فى عمل معهد لدراسة امور الزواج وان تكون هناك مناهج محددة تهدف الى نجاح الزوجية وعدم فشلها .
- قيل لماذا يحدث الطلاق لاتفه الاسباب فقيل لان الزواج يحدث لاتفه الاسباب ايضاً! .
- غالبية مشاكل الاحوال الشخصية من اشخاص بعيدين عن الحياة الكنسية لانهم لو كانوا فى جو كنسى لاصبحوا فى جو روحى ولاصبحت طباعهم هادئة .
- الاجهاض جريمة قتل والاستثناء الوحيد هو اذا كان الحمل يؤدى إلى موت الام .
- ختان البنات عادة اجتماعية ولا يوجد التزام فى القانون الكنسى بشأنها .

٣

ماذا يعنى الطلاق فى المسيحية ولماذا لا يكون الا لعلة الزنا فقط ؟!

ولقد سألت قداسة البابا شنودة قائلا :

• قداسة البابا شنودة .. من المعروف أن الطلاق فى المسيحية لا يكون الا لعلة الزنا ، ولكن البعض يقول : انك متشدد فى تنفيذ تعاليم الانجيل والالتزام بتعاليم الانجيل حرفيا حيث يوجد فى تعاليم الانجيل أنه لا طلاق الا لعلة الزنا .. ولكننى لا أخفى عليك هناك حالات كثيرة من الاخوة الاقباط استحالت حياتهم الزوجيه من المشاكل .. حالات لا أود أن أذكر أسماءها أو وقائعها .. وهذا فى حد ذاته يدفع الكثير من الاخوة الاقباط لتغيير ديانتهم للهروب من هذا النص .. والبعض الآخر لا يعاشر زوجته ويدفع دفعا لعلاقة غير مشروعة مع امرأة أخرى بعد أن استحالت وتعذرت حياته الزوجية ... لماذا لا تسمح الكنيسة بالطلاق اذا



خالد محمد خالد : موقف السيد المسيح من الخاطئة جدير بابن الإنسان الذى جاء ليخلص الأنفس لا ليهلكها .

ماحدث خلاف يتعذر معه استمرار الحياة .. وهذا يحدث فى أحوال كثيرة ؟! .

●● الكنيسة ملتزمه بتعاليم الدين وليس من حقها أن تضع تعاليم مضاده ، أنا أعرف حدودى التى أتصرف فى نطاقها فما أنا الا منفذ لتعاليم الانجيل .. وعندنا آية تقول : « من فم الكاهن تطلب الشريعه » .

● ألا يوجد بند لجعل الشريعه تتصرف طبقا للعصر الموجوده فيه بمعنى المعاصرة ؟!

●● لو فعلنا هذا لاصبحت لنا مسيحية أخرى .

أولاً : المجلس الاكليركى والمجمع المقدس وكل رجال الكهنوت ورئاسة الكهنوت .

من ناحية أخرى فى حالات الطلاق .. وعندنا نسميه التطليق " .. اذن فى حالات التطليق يكون الاولاد ضحية ، ويتمزق نسلهما فى حالة انفصالهما .. المفروض أن الزوجين يدافعان عن مصلحة أولادهما وخصوصا اذا كانا فى حالة التطليق كل أحد من الزوجية يجلب المذله على الآخر لكى

يذكر أنه السبب فى ضياع الاسره فيصبح الاولاد متعبين فى الاتهامات التى يكيلها الاب للام والام للاب ، وهذه نقطه لابد أن نضعها فى الاعتبار أيضاً .

نقطه أخرى وهى أن سهولة الطلاق ممكن أنها لا تجعل أيا من الاثنين حريصاً على بقاء العلاقة مادام الامر سهلا ، فبامكانه أن يتخلص من زوجته أو يخضعها لارادته مهما كانت خاطئة ..

الزواج ينبغى أن يبنى على الحب والسلام والاحترام المتبادل والا احتاج الاثنان أن يفهما الوضع كما ينبغى .. فليست هي مجرد علاقة طارئه يتخلص منها الانسان فى أى وقت ، ومع ذلك نحن نحاول فى كل خلاف زوجى أن تتدخل الكنيسه لمعالجة الموقف للمصالحه بين الاثنين بقدر امكاننا ، لكن ليس فى امكاننا أن نغير التعاليم .. لا نستطيع .

● هل تتوقف طويلا أمام حالات طلاق وتكون حالات مستعصيه من التى تعرض عليك وتقول : فعلا هؤلاء من المفروض أن يطلقوا ، ولكن أنا أمام الانجيل لا أستطيع أن أخالف تعاليمه .

• شوف .. أنا كنت فى بادئ الامر أباشر هذه الامور بنفسى ، ولكننى وجدتها تأخذ منى وقتا طويلا جدا ، طبعا فأحلتها الى المجلس الاكليركى الذى له صفة قانونيه ويتكون من أربعة من الآباء الكهنة الفاضلين ويرأسهم نيابة عني أحد الآباء الاساقفه .. وهم فى الحقيقه يبذلون جهدا جبارا في هذا المجال ، لكننا نفعل ما نستطيع حسب امكاناتنا ، وليس في امكاننا كل شئ وفى حدود امكاناتنا نفعل .. وخارج هذه الامكانيه نترك الامور لربنا ولطباع الناس ، ونحاول جاهدين مع كثير من الناس حتى بعد التطليق عن طريق المحكمه أن يتصالحوا مرة أخرى ويرجعوا الى حالة الزوجيه .

انما يتصرفون فى حدود تعاليم الكتاب المقدس وقوانين الكنيسه .. ويتصرفون من داخل الكنيسه وليسوا مناقضين لها .

ثانياً : قال بعضهم لماذا يحدث الطلاق لاتفه الاسباب.

فقلت لهم : لان الزواج يحدث لاتفه الاسباب ؟! .

والمفروض أن الشخص يحسن الاختيار ويتروى كثيرا ولا يتزوج بناء على انفعالات معينه بدون عقل ولا تفكير ، فاذا ما

وجد شريكه حياته التى تناسبه في فكرة وطبعه وهكذا المرأة فى اختيار شريك حياتها ، واذا ما وجد هذا التوافق وهذه الموده تكون على ثقه فى أن الزواج سيستمر بطريقه سليمه .

● ولكن غالبا ما يحدث فى فترات الخطوبة نوع من الخداع الاجتماعى ؟!

●● سنصل لهذا حاليا .. الغلطه فى فترة الخطوبة .. يضيع الخطيبان وقتهما في مشاعر وعواطف تخفى عن كل منهما حقيقة الآخر .. لو أن فترة الخطوبة لم تكن فترة عواطف وانما كانت بالاكثر فترة علاقة الموده ولضمان اتفاق الطبع والفكروامكانية المعيشه المشتركة ومعرفة كل من الخطيبين للآخر بمحاسنه ومساوئه وهل يمكن التعامل مع هذه المساوىء طول العمل أو لا ؟! ان كان الامر هكذا يمكن استمرار الزيجة ونحن نريد أن كلا من الزوجين يكون شخصا فاضلا يحيا الاثنان في حياة فاضله وفى معامله فاضله ويحترم كل منهما الآخر ويراعى كل منهما مشاعر الآخر ، وبهذا تكون الحياة الزوجيه حياة مقدسة وتهدف الى الافضل ، لو وجد هكذا فكان ممكنا أن يحتمل الواحد منهما

أى خطأ من الآخر وبروح المحبه والتسامح ينتهى الامر .. أما اذا اعتبر كل منهما نفسه كغريم الى الآخر أو كخصم له يقابل الخطأ بخطأين ، والضربه بضربتين ، وينتقم لنفسه فستسؤ الامور وتتعقد ويكون السبب ليس فى أن أسباب الطلاق قليله وانما السبب فى أن الطباع رديئه ، وبهذا الطبع الردئ لو اقترن أى منهما بقرين آخر ستسوء العلاقات أيضاً ، نحن نريد زواجا فاضلاً وأزواجا فاضلين وزوجات فاضلات وبيوت فاضله .

– لكن بعد تعديل عدة أمور في قانون الاحوال الشخصيه الذى صدر فى الثلاثينات ثم اعادة الامور الى ما كانت عليه .. لائحة الاحوال الشخصيه عام ١٩٣٨ تساهلت في بعض الامور لكن عادت بعدَ ذلك الى تعاليم الانجيل ؟ .. لماذا تشددتم فى شرط الطلاق ؟!

● لائحة ١٩٣٨ أصدرها المجلس الملى وهو مجموعه من العلمانيين وما كانوا على دراية كاملة بتعاليم الكتاب المقدس .. والرئاسه الدينيه كانت ضد هذه اللائحه .. وقد هوجمت فى المجلات القبطيه هجوما شديدا ، وفى عهد البابا

مكاريوس الثالث سنة ١٩٤٣ على ما أذكر أصدر المجمع المقدس بأنه لا طلاق الا لعلة الزنا ، وهاجم لائحة ١٩٣٨ ، غير أنه حينما ألغيت المحاكم المليه اعتمدت الدوله اللوائح الموجوده فى ذلك الوقت ولم تكن أمامهم الا لائحة ١٩٣٨ ولكننا لا نستطيع أن نوافق على تلك اللائحه ولا نعتمد عليها.

● هل خوفا من الغضبه الالهيه عليكم ؟!

● لا .... فنحن نطيع الكتاب المقدس فى تعاليمه ، ونحن مع ذلك أكثر مرونه فى استخدام الكتاب المقدس لان الكاثوليك مثلا لا يوافقون على الطلاق لاى سبب من الاسباب ولا حتى سبب الزنا .

نصوص لائحة الاحوال الشخصيه المنفذه منذ ٨ يوليو ١٩٣٨ والتى تطبقها المحاكم حاليا فى قضايا الاحوال الشخصيه .

الفصل الأول : فى أسباب الطلاق :

٥٠ - يجوز لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لعلة الزنا .

٥١ - اذا خرج أحد الزوجين عن الدين المسيحى وانقطع

الامل من رجوعه اليه جاز الطلاق بناء على طلب الزوج الآخر .

٥٢ - اذا غاب أحد الزوجين خمس سنوات متتاليه بحيث لا يعلم مقره ولا تعلم حياته من وفاته وصدر حكم باثبات غيبته جاز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق .

٥٣ - الحكم على أحد الزوجين بعقوبه الاشغال الشاقه أو السجن أو الحبس لمدة سبع سنوات فأكثر يسوغ للزوج الآخر طلب الطلاق .

٥٤ - اذا أصيب أحد الزوجين بجنون مطبق أو بمرض معد يخشى منه علي سلامة الاخر يجوز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق اذا كان قد مضى ثلاث سنوات على الجنون أوالمرض وثبت أنه غير قابل للشفاء .

ويجوز أيضاً للزوجة أن تطلب الطلاق لاصابة زوجها بمرض العنه اذا مضى على اصابته به ثلاث سنوات وثبت أنه غير قابل للشفاء وكانت الزوجه في سن يخشى عليها من الفتنه .

٥٥ – اذا اعتدى أحد الزوجين على حياة الاخر أو اعتاد ايذاءه ايذاء جسيما يعرض صحته للخطر جاز للزوج المجنى عليه أن يطلب الطلاق .

٥٦ – اذا ساء سلوك أحد الزوجين وفسدت أخلاقه وانغمس فى حياة الرذيلة ولم يجد في اصلاحه توبيخ الرئيس الدينى ونصائحه فللزوج الآخر أن يطلب الطلاق .

٥٧ – يجوز أيضاً طلب الطلاق اذا أساء أحد الزوجين معاشرة الآخر أو أخل بواجباته نحوه اخلالا جسيما مما أدى الى استحكام النفور بينهما وانتهى الامر بافتراقهما عن بعضهما واستمرت الفرقه ثلاث سنوات متتاليه .

٥٨ – كذلك يجوز الطلاق اذا ترهبن الزوجان أو ترهبن أحدهما برضاء الآخر .

الفصل الثانى : في اجراءات دعوى الطلاق :

٥٩ – تقدم عريضة الدعوى من طالب الطلاق شخصيا الى رئيس المجلس الملى الفرعى ، واذا تعذر حضور الطالب بنفسه ينتقل الرئيس أو من ينتدبه من الاعضاء الى محله.

وبعد أن يسمع الرئيس الى العضو المنتدب أقوال طالب الطلاق يعطيه ما يقتضيه الحال من النصائح ، فان لم يقبلها يحدد للزوجين ميعاد لا يقل عن ثمانية أيام كاملة للحضور أمامه بنفسيهما فى مقر المجلس ، فاذا تعذر لاحدهما الحضور أمامه يعين لهما المكان الذى يستطيعان الحضور فيه ، وفى اليوم المحدد يسمع أقوال الزوجين ويسعى فى الصلح بينهما ، فاذا لم ينجح فى مسعاده يأمر باحالة الدعوى الى المجلس ويحدد لها ميعادا لا يتجاوز شهرا .

٦٠ - يبدأ المجلس قبل النظر في موضوع الدعوى بعرض الصلح على الزوجين فاذا لم يقبلاه ينظر فى الترخيص لطالب الطلاق بأن يقيم بصفه مؤقته أثناء رفع الدعوى بمعزل عن الزوج الآخر مع تعيين المكان الذى تقيم فيه الزوجة اذا كانت هى طالبة الطلاق ، كما ينظر فى تقرير نفقة لها على الزوج وفى حضانة الاولاد أثناء نظر الدعوى، وفى تسليم الجهاز والامتعه الخاصه .

وحكم المجلس في هذه الامور يكون مشمولا بالنفاذ المؤقت

من غير كفالة وقابلا للاستئناف في ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره .

٦١ - يجوز لكل من الزوجين أن يوكل من يختاره من المحامين أو من أقاربه لغايه الدرجة الرابعه للمرافعه عنه ، وانما يلزم أن يكون حاضرا مع وكيله فى الجلسه ما لم يمنعه مانع من الحضور .

٦٢ - تنظر الدعوى وتحقق بالطرق المعتاده .

٦٣ - لا يؤخذ المدعى عليه من الزوجين بما هو منسوب اليه ما لم يكن مؤيدا بالقرائن أو شهادة الشهود .

ولا تعتبر القرابه أو أية صلة أخرى مانعه من الشهادة غير أنه لا يسوغ سماع شهادة أولاد الزوجين أو أولاد أولادهما .

٦٤ - لا تقبل دعوى الطلاق اذا حصل صلح بين الزوجين سواء بعد حدوث الوقائع المدعاة فى الطلب أو بعد تقديم هذا الطلب ، ومع ذلك يجوز للطالب أن يرفع دعوى أخرى لسبب طرأ أو اكتشف بعد الصلح ، وله أن يستند الى

الاسباب القديمه فى تأييد دعواه الجديدة .

٦٥ - تنقضى دعوى الطلاق بوفاة أحد الزوجين قبل صدور الحكم النهائى بالطلاق .

٦٦ - يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة في دعاوى الطلاق بالطرق والاوضاع المقررة لغيرها من الدعاوى .

ولكن تقبل المعارضة في الحكم الغيابى فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه .

ويجب أن تعرض دعاوى الطلاق على المجلس الملى العام ولو لم تستأنف أحكامها للنظر فى التصديق على هذه الاحكام من عدمه ، ولا ينفذ الحكم القاضى بالطلاق إلا بعد صدور الحكم النهائى به من المجلس الملى العام وبعد استنفاذ جميع طرق الطعن بما فيها الالتماس .

٦٧ - يسجل الحكم النهائى القاضى بالطلاق فى السجل المعد لذلك بدار البطريركيه ويؤشر بمضمونه على أصل عقد الزواج بالسجل المحفوظ لدى الكاهن على القسيمة المحفوظة لدى الرياسه الدينية وعلى القسيمه الموجوده

لدى الزوج الذى صدر حكم الطلاق بناء على طلبه .

الفصل الثالث : فى الآثار المترتبه على الطلاق :

٦٨ – يترتب على الطلاق انحلال رابطة الزوجيه من تاريخ الحكم النهائى الصادر به فتزول حقوق كل من الزوجين وواجباته قبل الاخر ولا يرث أحدهما الاخر عند موته .

٦٩ – يجوز لكل من الزوجين بعد الحكم بالطلاق أن يتزوج من شخص آخر الا اذا نص الحكم على حرمان أحدهما أو كليهما من الزواج ، وفى هذه الحالة لا يجوز لمن قضى بحرمانه أن يتزوج الا بتصريح من المجلس .

٧٠ – يجوز لمن وقع بينهما طلاق الرجوع لبعضهما بقرار من المجلس الملى العام بعد استيفاء الاجراءات الدينيه التى تقتضيها قوانين الكنيسه .

٧١ – يجوز الحكم بنفقه أو تعويض لمن حكم له بالطلاق على الزوج الآخر .

٧٢ – حضانة الاولاد أو بعضهم للزوج الآخر أو لمن له حق الحضانه بعده .

ومع ذلك يحتفظ كلا الابوين بعد الطلاق بحقه في ملاحظة أولاده وتربيتهم أيا كان الشخص الذى عهد اليه بحضانتهم .

٧٣ - لا يؤثر حكم الطلاق على ما للأولاد من الحقوق قبل والديهم .

- قداسة البابا شنوده .. ولكن حينما جاء البابا كيرلس السادس ، كانت لائحه ١٩٣٨ مطبقه ؟

- حينما جاء البابا كيرلس كانت اللائحه ١٩٣٨ مطبقه .. هو جاء سنه ١٩٥٩وفى سنه ١٩٦٢ قام البابا كيرلس برسامة الانبا شنوده أسقفا للتعليم .. والانبا صموئيل أسقفا للخدمه الاجتماعيه فى ٣٠ سبتمبر ١٩٦٢ .. وفى ٩ أكتوبر سنه ١٩٦٢ شكل البابا كيرلس لجنة للاحوال الشخصيه برئاسة الانبا شنوده أسقف التعليم لوضع الاحوال الشخصيه التي يمكن أن ترفعها الكنيسه للدوله . وكان يوجد فى هذه اللجنه الكثير من كبار رجال القانون المسيحى وأصدرت اللجنه قرار : أنه لا طلاق الا لعلة الزنا وبعض مطالب أخرى .. ووقع البابا كيرلس على هذه

القرارات وأرسلت الى وزير العدل .. أرسلت الى أكثر من وزير عـدل .. وكـانت هذه القـرارات تحت عنوان مـذكـرة الاحوال الشـخصـيه التى صدرت من أيام البـابا كيرلس بلـجنة الانبـا شنوده ، ولكن ربمـا كـانت مـجـرد خطابات أرسلت الى الدوله ، ولم تكن منفـذه عـمليـا من المطارنه والاساقفه ، فلما سمع الانبا شنوده وهو بابا الكنيسه بدأ فى تنفيذ هذا الامر عمليا .

وأقـرها المجـمع المقـدس للكنيـسـه القـبطيـه وأصـدر قراراته فى ذلك .

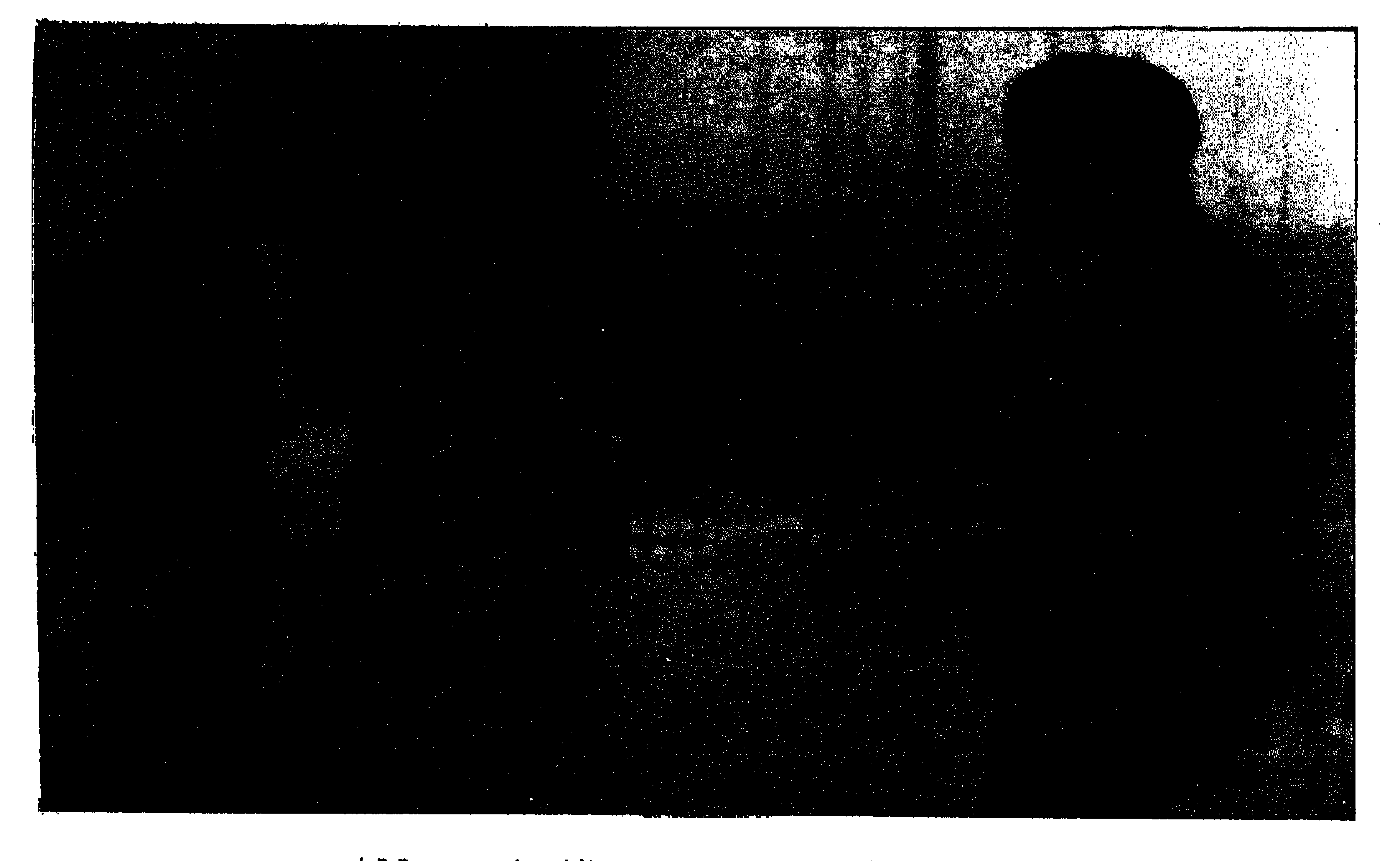
- مـا مدى مـعـيـار المجلس الاكليـركى وهو يفـحص أسـبـاب التطليق لكى يصـرح بصـحـة الطـلاق وامكان الزواج مـرة أخـرى .. ألا ترى أنه فـى أحـوال كـثـيـرة لا يوافق على الزواج مرة ثانيه ؟!

وقد حدث بعد الغاء المجالس المليه التى كانت مختصه بالنظر فى مـسـائل الاحـوال الشـخـصـيـه للمـسـيـحـيين أن أصـبـحت الشريعه الاسلاميه تطبق على زيجات المسيحيين بمجرد تغيير أى من الزوجين لمذهـبه أو ملته قبل رفع الدعوى

أمام القضاء وترتب على هذا أن صارت للزوج المسيحى فى تلك الحالة سلطة تطليق زوجته بكلمته أما لو اعتنق أى الزوجين ديانة الاسلام وفى وقت من الاوقات ولو فى آخر مرحلة من مراحل التقاضى فان انطباق الشريعه الاسلاميه يضحى وجوبيا بجميع آثاره سواء بالنسبه للزوجين أوللابناء ..

- لماذا كل أحكام الطلاق التى تصدرها محاكم الاحوال الشخصيه غير ملزمه للكنيسه المصريه ؟!

•• نحن لا نقول أنها غير ملزمه .. انما نقول انها نوع من الطلاق المدنى له فاعليته قانونيا وله الزامه القانونى فى الحدود المدنيه ، ففعلا يطلق الزوجان طلاقا مدنيا وتؤخذ كل الاجراءات القانونيه التابعه لذلك .. والكنيسه لا تتدخل فى هذا الامر .. كما قلت للبعض المحكمه حكمت بالتطليق ولم تحكم بالتزويج فنحن ننفذ قرار المحكمه فى تطليقه ولكن المحكمه لا تحكم علينا بتزويجه .. أنا أتحدث عن قرار المحكمه .. المحكمه قالت فلان يطلق ولم تقل ان فلانا يتزوج .. فنحن احترمنا قرار المحكمه في أنه قد



البابا شنودة للكاتب محمود فوزى : الإجهاض جريمة قتل .

طلق .. أما كونه يتزوج وعدم تزويجه فهذه مسائل خاصة بنا .. ولم يصدر قرار من المحكمه فيها ، يعنى المحكمه لم تقل وتزوجه الكنيسه .. المحكمه قالت يطلق فقط .. لو قالت المحكمه يزوج نقول لها ليس فى اختصاصك !!

- وهل هناك تعليمات منكم للمجلس الاكليركى أنه لا يوافق على الزواج مرة ثانيه .. فى بعض الحالات ما هو المعيـــار ؟!

•• تدرس القضيه من أولها الى آخرها .. ويستدعى الزوج وتستدعى الزوجه .. وأحد الطرفين المطلقين يأتى الكنيسه ويطلب الزواج ويقدم شهادة الطلاق فتفحص ، هل طلق بسبب يناسب الكتاب المقدس أم لم يطلق ؟!! فاذا كان طلق لعلة الزنا العنصر البرئ يمكن أن يتزوج .. ما ذنبه؟! اذن يمكن تزويجه .

في بعض الاحيان توجد قضايا تدخل فى حدود بطلان الزواج وليس فى حدود الطلاق مثل المسائل الخاصه بالعجز الجنسى الذى يتزوج فيه انسان امرأة ونتيجة للعجز الجنسى تبقى عذراء كما هى .. لمدة شهور طويله..

ويحدث الانفصال .. فى هذه الحاله نعتبرها قضية بطلان زواج وليس طلاقا وبطلان زواج أى أنه لم يتم اطلاقا وبالتالى كأنها زواج بكر عندما تتزوج من جديد ، ولكن فى بعض الاحوال من أمثال هذه الامور التى تعرض على الطبيب الشرعى الخ ..

فى بعض الاحوال لكى ينقذ الرجل سمعته يعتنق مذهبا آخر ويطلقها بالشريعه الاسلاميه لاختلاف المذهبين ، ولكن عندما نبحث نجدهابطلان وليست تطليقا ..

- وهل يعود مرة ثانيه الى الكنيسه هذا الرجل ..

- والرجل ماله .. سابها سابها .. بطلان زواج .

- اجتمعت فى عام ١٩٧٩ فى عهد الرئيس السادات مع كل الطوائف والكنائس المصريه واتفقتم على مشروع واحد للاحوال الشخصيه ويذكر أنك قدمته لرئيس مجلس الشعب وقتها وكان الدكتور صوفى أبو طالب .. لماذا لم يصدر هذا القانون رغم موافقة كل الطوائف المسيحيه على لائحة واحدة ؟

- تسأل وزارة العدل فى هذا الامر ..

- وما هى أهم المقترحات التى كنتم تستندون اليها فى هذه اللائحه ؟

- أشياء مشتركة .. يعنى عملنا لائحة واحدة للاحوال الشخصيه بعد اجتماعات طويله جدا وممثلى جميع الكنائس ومناقشة كل بند على حدة .. وفى مسألة الطلاق .. البند الخامس قلنا فيه : يحدث الطلاق بسبب الزنا أولتغيير الدين فى جميع الكنائس الارثوذكسيه والانجيليه، أما الكنيسه الكاثولوكيه فتحكم بالانفصال الجسمانى ولا توافق على الطلاق .. كبند فيه نقطة الخلاف والباقى كله متفق عليه ..

وسألت قداسة البابا شنودة قائلا :

● بالنسبة لمشكلة الطلاق .. مع تكنولوجيا العصر ووجود معاهد تكنولوجية وكمبيوتر .. فهل هناك معاهد تابعة للكنيسة لفحص الراغبين فى الزواج نفسياً وطبياً لعدم الوقوع فى المحظور ؟!

وقال لى قداسة البابا شنودة :

• عندنا قسم للأسرة فى أسقفية الخدمات وعندنا قسم للمرأة والأسرة فى فرع مجلس كنائس الشرق الأوسط فى القاهرة وهناك محاضرات كثيرة ألقيت فى هذا المجال .. وسجلت هذه المحاضرات ولكن ليست كأسلوب معهد فأنا فكرت أن نعمل معهد للزواج لدراسة هذه الأمور ولا تكون مجرد محاضرات متفرقة يلقيها البعض وإنما تكون هناك مناهج محددة تهدف إلى نجاح الزوجية وعدم فشلها وإلى حسن إختيار الزوج أو الزوجة قبل الزواج .. وهى فكرة لم تبدأ بالفعل لكن موجود لجان للمرأة والأسرة حالياً .. أى كيف يتم الإختيار قبل الخطوبة وكيف يتعامل الخطيبان وكيف يتعامل الأزواج وما هى نفسية الرجل وما هى نفسية المرأة وما هو العامل الجنسى فى الزواج وما هو عامل التربية بالنسبة للأطفال وكيف يمكن وجود التوافق وإذا وجدت مشاكل زوجية كيف تُحل .. أى مناهج طويله من نواحى نفسيه وطبية وإجتماعيه ودينية وأيضاً الأحوال الشخصية وقوانينها .

• أيضاً نلاحظ أن دراسة حالات الطلاق الاستثنائى تحتاج إلى وقت طويل جداً ؟ فى الكنيسة أليس هناك من حل .. ولو

يشرف البابا على هذا بنفسه .

● مسألة القضايا تأخذ وقتاً حتى القضاء المدني يأخذ وقت .. فتوجد قضايا مدنية تستغرق سنوات طويلة والناس كما يقول المثل خذ ثأرك من جارك فلا يجدوا إلا الكنيسة هى التى يلجأون اليها ولكن السبب هو التحقيق من صحة المعلومات التى ترد والتى بناءاً عليها يصدر حكم .. وفى بعض الأحيان لا يوجد معلومات كافية وترسال خطابات للحصول على معلومات .. وأحياناً لاتصل ردود وسريعة على خطابات فهذا يستغرق وقتاً مثلاً إنسان يأتي من الخارج ويريد أن يتزوج فى أسبوعين زواجاً سريعاً وتكلمه يقول أنا ليس عندى أجازة أكثر من ذلك ..

والزواج السريع بدون فحص ما أسهل أن يؤدى إلى الفشل .. أو إنسانة تفرح أن تتزوج شخص فى الخارج وسينقلها إلى عالم آخر وتقبل أى شخص بدون تأكدها وموافقة طبعها لطبعه .. وموافقة العادات والخلق والثقافة الخ ...

فتوجد مشاكل .. وهناك نقول لماذا الطلاق يحدث لأتفه الأسباب فقيل لأن الزواج يحدث لأتفه الأسباب أيضاً .

ومسائل أخرى هل توجد موانع للزواج أم لا توجد .. ولكى تعرف توجد موانع أم لا يحتاج الأمر إلى فحص ... أى أن مسائل الأحوال الشخصية معقدة حتى فى محاكم الأحوال الشخصية ولكن الناس يجدون أنه من السهولة إنتقاد الكنيسة ولا يستطيعون إنتقاد المحاكم المدنية لأن الإنتقاد يعرضهم لطائلة القانون أما بالنسبة للكنيسة فيقعوا تحت طائلة القانون الكنسى يعاقبهم القانون الكنسى وإن أخذوا عقوبة ينتقدون من يعاقبهم والمسألة تدخل فى دور كبير .

● هل من حائل دون ذلك كله أى الذين ينتقدون القانون الكنيسى ؟ .

● خذها كلمة صريحة .. غالبية مشاكل الأحوال الشخصية من أشخاص بعيدين عن الحياة الكنسية لأنهم لو كانوا فى جو كنسى لأصبحوا فى جو روحى ولأصبحت طباعهم هادئة لأن المسيحية تعلمهم الوداعة والهدوء لكن إنسان لا علاقة له بالكنيسة يتزوج إنسانة لا علاقة لها بالكنيسة ويختلفون سوياً ويحملون الكنيسة مسئولية إختلافهم وإذا تأخرت عليهم الكنيسة يقيمون الدنيا ويثيرون الإشكالات ولو كانوا على صلة روحية بالكنيسة ما

كان يحدث هذا الأمر .

الإنسان يطلب من الكنيسة وضعاً غير قانونى لا يوافق عليه الإنجيل ويصير على هذا وإن لم يعطى الحق يشكو ..

أنا كنت فى الأول أراجع كل حكم من أحكام الأحوال الشخصية وبعدها وجدت وقتى لا يتسع اطلاقاً فموجود مجلس إكلريكى يوجد ٤ من خيرة الكهنة عندنا فى مصر ويرأسهم أحد الآباء الأساقفة ..

● عُقد فى القاهرة مؤتمر السكان فى سبتمبر الماضى وكان موضوع الإجهاض على رأس قائمة الموضوعات التى تم مناقشتها .. ما هو رأى الكنيسة بالنسبة للإجهاض وبالنسبة لموضوع تنظيم الأسرة خاصة وهناك رأى يقول بأن الكنيسة المصرية تختلف مع الفاتيكان فى هذا .

● نعم توجد فى موضوعات الأحوال الشخصية إختلافات بيننا وبين الكاثوليك كنقطة تابعة للذى فات إن كانت الكنيسة القبطية تدقق فى موضوع الطلاق وأسبابه .. فالكنيسة الكاثوليكية لا توافق على الإطلاق على الطلاق مهما كانت

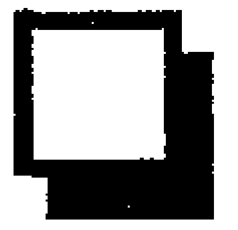
الأسباب أى أننا فى موضع أسهل ..

بالنسبة للإجهاض : الاجهاض جريمة قتل لأنها مثل كائن حى لو أعطى فرصة لإستمرار الحياة لكانت له حياة مثل أى انسان آخر .. ولكن مع ذلك فنحن نستثنى من هذا الأمر إذا كان الحمل يؤدى إلى موت الأم فنستبقى حياة الأم التى هى كائن موجود أفضل من حياة طفل لازال فى دور التكوين على شرط أن يكون هذا الخطر خطراً سليماً وليس أن تحضر سيدة شهادة طبية تدر العطف عليها لكى تتخلص من الحمل .. فممكن فى هذه الحالة نحيلها إلى طبيب مختص فى البطريركية .. تأتى مسألة أخرى فى الإجهاض ونحن لا نوافق عليها .. البعض يقولون بالأجهزة الحديثة ممكن معرفة الطفل وحالته فإذا كان هناك شك أو يقين أنه سيخرج مشوة أو عقلة أو غيرة فنجهضة .. وأنا رفضت هذا الأمر على إعتبار أنه ليس من حقنا إبادة نفس مشوه أو معوق أو مختل عقلياً .. وأيضاً يضاف إلى هذا أنه ممكن يكون التشوية ذنب الأب أو الأم نتيجة تصرفات معينة .. فتسببت فى هذا .. أو أحياناً تكون قرابة شديدة جداً متوالية فطبياً يقولون إنها تسبب خلل معين .. فليس من حقنا أن نقتل إنساناً

مشوها كان أو معوقاً أو مختلاً وإلا كان ممكن المجتمع يتخلص من هؤلاء بدلاً من رعايتهم .. الحياة والموت أمران فى يد الله وحده فبيده الحياة وبيده الموت ونحن لا نملك الحياة أو الموت فليس من حقنا الإجهاض لكن الإستثناء الوحيد هو الخطورة أن تموت الأم . فنحن نكون بين خيارين إما موت الأم أو موت الجنين فنستبقى حياة الأم .

- بالنسبة لختان البنات ماذا نقول فيه ؟

- ختان البنات عادة إجتماعية ولا يوجد إلتزام فى القانون الكنيسى .. واما فالناحية الدينية موجودة فى ختان الذكور وحتى فى المسيحية ليس ملزمه بالنسبة للذكور أيضاً .. فهناك فرق بين شئ مفضل وشئ ملزم أى الذى لا يفعله يكون خاطئاً بالنسبة للمرأة لم يتحدث الكتاب المقدس مطلقاً بايجاب أو بسلب .




ملحق
الكتاب
نصوص مشروع قانون الأحوال
الشخصية الموحد
لجميع الطوائف المسيحية بمصر

الباب الأول : فى الزواج وما يتعلق به

الفصل الأول

الخطبـــة

مادة ١

الخطبة وعد متبادل ، بين رجل وامرأة ، بالزواج فى أجل محـــدد .

مادة ٢

لا تجوز الخطبة اذا قام مانع أو قيد بين الطرفين من الموانع والقيود الواردة فى الفصل الثالث من هذا الباب .

مادة ٣

لا تجوز الخطبة الا اذا بلغ سن الخطيب سبع عشرة سنة ميلادية كاملة وسن الخطيبة خمس عشرة سنة .

مادة ٤

تنعقد الخطبة بين الخطيبين البالغين سن الرشد المدنى بابداء رضائهما المتبادل أمام رجل الدين المختص المرخص له من رئاسته الدينية بإيجاب من أحدهما وقبول من الآخر

إما اذا كان أحدهما قاصرا وجبت موافقة وليه على الترتيب الآتى : الأب ثم الأم التى لم تتزوج ، ثم الجد الصحيح ، ثم الجد لأم ، ثم من الأخوال ، ثم من أبناء الأعمام ثم من ابناء الأخوال ثم من أبناء العمات ، ثم من أبناء الخالات .فإذا لم يوجد ولى من الأشخاص المتقدم ذكرهم ، تعين المحكمة وليا للقاصر من باقى الأقارب أو من غيرهم من المسيحيين .

مادة ٥

تثبت الخطبة بالوثيقة المعدة لذلك التى يحررها أحد رجال الدين المسيحى المرخص له من رئاسته الدينية بذلك . وتشتمل هذه الوثيقة على ما يأتى :-

١ - أسم كل من الخاطب والمخطوبة ولقبه وسنه وصناعته ومحل اقامته .

٢ - اسم كل من والدى الخطيبين ولقبهما وصناعتهما ومحل اقامتهما أو اسم ولى القاصر من الخطيبين ولقبه وصناعته ومحل اقامته .

٣ - اثبات حضور شاهدين مسيحيين راشدين على الأقل واسم كل منهما وصناعته ومحل اقامته .

٥ - اثبات التحقق من خلو الخطيبين من موانع وقيود الزواج

المنصوص عليها فى هذا القانون.

٦ - الميعاد الذى يحدد للزواج .

٧ - قيمة الشبكة والاتفاقات المالية ان وجدت ، ويوقع على هذه الوثيقة من الخاطب والمخطوبة وولى القاصر منهما ان وجد أو من ينوب عنه والشهود ورجل الدين الذى أجرى الخطبة وتحفظ هذه الوثيقة فى مقر الرئاسة الدينية، بعد تسليم كل من الخطيبين نسخة منها .

مادة ٦

يجوز باتفاق الخطيبين تعديل الميعاد المحدد للزواج ويؤشر بهذا التعديل فى عقد الخطبة ويوقع عليه من الطرفين ورجل الدين . فإذا فوت أحد الطرفين الأجل المحدد للزواج بغير مسوغ مقبول أعتبر عادلا عن الخطبة ويسرى فى حقه حكم المادة (١٠) من هذا القانون .

مادة ٧

يحرر رجل الدين الذى باشر عقد الخطبة ملخصا منه ، خال من الإتفاقات المالية ، فى ظرف أسبوع من تاريخ حصوله ويعلنه فى كنيسته . وإذ كان الخطيبان أو أحدهما يقيم خارج دائرة الكنيسة ، ترسل نسخة منه إلى الكنيسة

التى يقيم الخطيبين فى دائرتها لإعلانها . ويكون الاعلان لمدة شهر كامل .

ويجوز الاعتراض على اتمام الزواج اذا وجد مانع من الموانع المذكورة فى هذا القانون ويبلغ به رجل الدين الذى عقد الخطبة ، أو الذى يعقد الزواج . على أن يتم البت فى هذا الاعتراض من الرئاسة المختصة قبل الموعد المحدد للـــزواج .

مادة ٨

اذا لم يتم الزواج فى خلال سنة من تاريخ انقضاء الإعلان المنصوص عليه فى المادة السابقة فيجب اعادة الاعلان مرة أخرى بذات الطريقة . ويجوز لأسباب يقدرها الرئيس الدينى المختص أن يعفى من الاعلان المذكور .

مادة ٩

يجوز الرجوع فى الخطبة باتفاق الطرفين أو بإرادة أحدهما فقط ، ويثبت ذلك فى محضر يحرره رجل الدين ، ويوقع عليه ممن عدل ويرفق بعقد الخطبة ، ويتولى رجل الدين اخطار الطرف الآخر بهذا العدول بخطاب موصى عليه مسحوب بعلم الوصول فى ظرف شهر من تاريخه .

مادة ١٠

اذا عدل الخطيب عن الخطبة بغير مقتض فلا يحق له استرداد ما يكون قد قدمه من شبكة أو هدايا . واذا عدلت الخطيبة عن الخطبة بغير مقتض فللخطيب أن يسترد ما قدمه لها من شبكة أو هدايا غير مستهلكة .

وذلك دون الاخلال بما يحق لأحد الطرفين من تعويض قبل الآخر وتسقط دعوى التعويض بمضى سنة كاملة من تاريخ اخطاره بالعدول عن الخطبة .

مادة ١١

اذا كان الطرف المسئول عن التعويض ومما يجب رده قاصرا كان وليه ضامنا للوفاء بالتزاماته قبل الطرف الآخر

مادة ١٢

تنتهى الخطبة بأحد الأسباب الآتية :-

١ - اذا تبين وجود مانع شرعى بين الخطيبين يمنع من اتمام عقد الزواج بينهما .

٢ - اذا دخل أحد الخطيبين الرهبنة أو الكهنوت .

٣ - اذا توفى أحد الخطيبين قبل عقد الزواج .

الفصل الثانى

فى أركان الزواج وشروطه

مادة ١٣

الزواج المسيحى رباط دينى مقدس دائم ، ويتم علنا بين رجل واحد وامرأة واحدة مسيحيين ، صالحين للزواج ، لتكوين أسرة تتعاون على شئون الحياة فى معيشة واحدة .

مادة ١٤

لا ينعقد الزواج صحيحا ، الا اذا تم بمراسيم دينية على يد رجل دين مسيحى مختص مصرح له باجرائه من رئاسته الدينية .

مادة ١٥

لا ينعقد الزواج إلا برضاء الزوجين .

مادة ١٦

لا يجوز زواج الرجل قبل بلوغه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة ، ولا زواج المرأة قبل بلوغها ست عشرة سنة ميلادية كاملة . مادة ٣٢ .

مادة ١٧

اذا كان طالبا الزواج ، لم يبلغا ، أو أحدهما ، سن الرشد المدنى يشترط لصحة عقد الزواج موافقة الولى على نفسه طبقا للترتيب المبين بالمادة (٤) من هذا القانون .

الفصل الثالث

فى موانع الزواج

مادة ١٨

تمنع القرابة من الزواج بالنسبة للرجل والمرأة على السواء :

١ - بالأصول وان علوا ، والفروع وان نزلوا .

٢ - بالأخوة والأخوات ونسلهم .

٣ - الأعمام والعمات ، والأخوال والخالات ، دون نسلهم .

مادة ١٩

تمنع المصاهرة من زواج الرجل :

١ - بأصول زوجته وفروعها . فلا يجوز له عند وفاة زوجته الزواج بأمها أو جدتها وأن علت ولا ببنتها التى رزقت بها من زوج آخر أو بنت أو ببنت بنتها وأن نزلت .

٢ – زوجات أصوله وزوجات فروعه ، وأصول أولئك الزوجات وفروعهن . فلا يجوز له أن يتزوج بزوجة والده أو زوجة عمه أو خاله ، أو جده أو أمها أو جدتها أو أبنتها أو بنت ابنها أو بنت بنتها ، ولا بزوجة ابنه أو حفيده أو أمها أوجدتها أو بنتها أو بنت ابنها أو بنت بنتها .

٣ – بأخت زوجته ونسلها وبنت أخيها ونسلها .

٤ – بزوجة أخيه وأصولها وفروعها .

٥ – بعمة زوجته وزوجة عمها ، وخالتها ، وزوجة خالها .

٦ – بأخت زوجة والده ، وأخت زوج والدته ، وأخت زوجة ابنه، وأخت زوج ابنته .

وما يحرم على الرجل يحرم على المرأة .

مادة ٢٠

لا يجوز الزواج :–

١ – بين المتبنى والمتبنى وفروع هذا الأخير .

بين المتبنى وأولاد المتبنى الذين رزق بهم بعد التبنى .

٣ – بين الأولاد الذين تبناهم شخص واحد .

٤ – بين المتبنى وزوج المتبنى وكذلك بين المتبنى وزوج المتبنى.

مادة ٢١.

يمتنع على كل من الزوجين عقد زواج آخر ، قبل انحلال الزواج القائم بينهما انحلالا باتا ، ويعتبر الزواج اللاحق فى هذه الحالة باطلا بطلانا مطلقا وتعدد الزوجات محظور فى المسيحية .

مادة ٢٢

لا يجوز زواج من طلق لعلة زناه .

مادة ٢٣

لا يجوز زواج القاتل عمدا أو شريكه بزوج قتيله.

مادة ٢٤

لا يجوز للمسيحى أن يتزوج بمن ينتمى الى دين آخر أومذهب غير مسيحى كالسبتيين وشهود يهوه.

مادة ٢٥

لا يجوز الزواج فى الاحوال الآتية :-

١ - اذا كان لدى أحد طالبى الزواج مانع طبيعى أو مرضى لا يرجى زواله يمنعه من الاتصال الجنسى كالعنة

والخنوثة والخصاء .

٢ - اذا كان أحدهما مجنونا .

٣ - اذا كان أحد الطرفين مصابا قتال يجعله غير صالح للحياة الزوجية قد أخفاه عن الطرف الآخر كالسل والزهرى والجذام ولم يكن الطرف الآخر يعلم به وقت الزواج .

مادة ٢٦

ليس للمرأة التى توفى زوجها أو قضى بإنحلال زواجها منه ، أن تعقد زواجا ثانيا ، الا بعد انقضاء عشرة أشهر ميلادية كاملة من تاريخ الوفاة الا اذا وضعت قبل هذا الميعاد.

مادة ٢٧

العقم لا يحول دون صحة انعقاد الزواج حتى ولو كان غير قابل للشفاء .

الفصل الرابع

فى اجراءات عقد الزواج

مادة ٢٨

يثبت الزواج فى عقد يحرره رجل الدين المرخص له باجرائه .

ويشمل عقد الزواج على البيانات الآتية :–

١ – اسم كل من الزوجين ولقبه وصناعته ومحل اقامته وتاريخ ميلاده ومن واقع شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها.

٢ – اسم كل من والدى الزوجين ولقبه وصناعته ومحل اقامته وكذلك اسم ولى القاصر من الزوجين ولقبه وصناعته ومحل اقامته .

٣ – اثبات حضور الزوجين وحضور ولى القاصر ان كان بينهما قاصر .

٤ – اثبات رضاء الزوجين بالزواج وولى القاصر منهما .

٥ – أسماء الشهود وألقابهم وأعمارهم وصناعتهم ومحال اقامتهم .

٦ – حصول الاعلان المنوه عنه فى المادة (٧) من هذا

القـانـون.

٧ - حصول المعارضة فى الزواج من عدمه وما تم فيها أن وجـــدت .

٨ - اثبات اتمام المراسيم الدينية اللازمة للزواج .

مادة ٢٩

يكون لدى الدين المختص دفتر لقيد عقود الزواج، أوراقه مسلسلة الأرقام ومختومة بخاتم الرئاسة الدينية ، وكل ورقة تشتمل على أصل ثابت وثلاث قسائم ، وبعد تحرير العقد واثباته على الوجه المتقدم ذكره فى المادة السابقة يتلى على جمهور الحاضرين بمعرفة رجل الدين الذى حرره.

ويوقع على الاصل والقسائم جميعها من الزوجين والشاهدين ورجل الدين الذى باشر العقد واتم مراسم الزواج ، ويسلم احدى القسائم الثلاث الى الزوج والثانية الى الزوجة وترسل الثالثة الى الرئاسة الدينية التابع لها لحفظها بها بعد قيدها فى السجل المعد لذلك ويبقى الأصل الثابت بالدفتر عند رجل الدين لحفظة .

وفى المحافظات يكون على كل مطرانية أو أسقفية أو كنيسة انجيلية أن ترسل الى رئاستها الدينية فى آخر كل

شهر كشفا بعقود الزواج التى تمت فى دائرتها .

مادة ٣٠

بعد اتمام المراسيم الدينية للزواج يجب توثيقة لدى الموثق المنتدب المختص .

مادة ٣١

يمتنع على الموثقين المنتدبين لتوثيق عقود زواج المصريين المسيحيين اجراء هذا التوثيق ، الا اذا قدم له طالبا التوثيق عقد الزواج الدينى المثبت لاتمام المراسم الدينية

الفصل الخامس

فى بطلان عقد الزواج

مادة ٣٢

يكون الزواج باطلا فى الحالات الآتية :-

١ - اذا لم يتوفر فيه رضاء الزوجين رضاءا صحيحا .

٢ - اذا لم يتم بالمراسيم الدينية علنا بحضور شاهدين مسيحيين على الأقل .

٣ - اذا لم يبلغ الزوجان السن القانونية للزواج المنصوص عليها فى المادة ١٦ من هذا القانون .

٤ - اذا كان بأحد الزوجين مانع من موانع قرابة الدم أو المصاهرة أو التبنى المنصوص عليها فى المواد ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ .

٥ - اذا كان أحد طرفيه وقت انعقاده مرتبطا بزواج صحيح قائم .

٦ - اذا تزوج القاتل عمدا أو شريكه بزوج قتيله متى ثبت أن القتل كان بالتواطؤ بينهما بقصد الزواج . متى ثبت أن الدافع على القتل هو الزواج .

٧ - اذا تزوج المسيحى بمن ينتمى الى دين أومذهب آخر غير مسيحى .

٨ - اذا قام لدى أحد الزوجين مانع من الموانع المنصوص عليها فى المادة ٢٥ من هذا القانون بشرط أن يكون ذلك قبل الزواج .

٩ - اذا كان أحد الزوجين سبق تطليقه لعلة زناه .

مادة ٣٣

يبطل زواج الرجل الذى يخطف المرأة أو يقيد حريتها فى مكان ما ، بقصد تزوجها اذا عقد الزواج وهى فى حوزته .

مادة ٣٤

اذا عقد الزواج بغير رضاء الزوجين أو أحدهما رضاء صحيحا صادر عن حرية واختيار فلا يجوز الطعن فيه الا من الزوجين أو الزوج الذى كان رضاؤه معيبا . واذا وقع غش أوغلط في شخص أحد الزوجين أو فى صفة جوهرية فيه ، فلا يجوز الطعن فى الزواج الا من الزوج الذى وقع عليه الغش أو الغلط . وكذلك الحكم فيما اذا وقع غش فى شأن بكارة الزوجة اذا أدعت أنها بكر وتبين أن بكارتها أيلت بسبب سوء سلوكها،أو فى خلوها من الحمل وتبين أنها حامل.

مادة ٣٥

لا تقبل دعوى الابطال في الأحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة الا اذا رفعت الدعوى فى خلال ثلاثة أشهر من وقت أن يصبح الزوج المعيب رضائه متمتعا بكامل رضائه ، أو من وقت علمه بالغش أو الغلط .

مادة ٣٦

اذا عقد زواج القاصر بغير اذن وليه فلا يجوز الطعن فيه الا من الولى أو القاصر ولا تقبل دعوى الابطال من الوالى اذا كان قد أقر الزواج صراحة أو ضمنا أو كان قد مضى

شهر على علمة بالزواج.

ولا تقبل الدعوى أيضاً من الزوج بعد مضى ثلاثة أشهر من بلوغة سن الرشد المدنى .

مادة ٣٧

الزواج الذى يعقد بين زوجين لم يبلغ كلاهما أو أحدهما السن المقررة فى المادة ١٦ من هذا القانون ، لا يجوز الطعن فيه من وقت بلوغ الزوجين أو أحدهما سن الرشد أو اذا حملت الزوجة ولو قبل ذلك .

مادة ٣٨

الزواج الذى حكم ببطلانه أو بإبطاله ، يترتب عليه رغم ذلك آثاره القانونية بالنسبة للزوجين وذريتهما إذا ثبت أن كليهما كانا حسن النية أى كانا يجهلان وقت الزواج سبب البطلان أو الإبطال الذى يشوب العقد .

أما اذا لم يتوفر حسن النية إلا من جانب أحد الزوجين دون الآخر فالزواج لا يترتب عليه آثارة الا بالنسبة للذرية والزوج حسن النية .

مادة ٣٩

من تسبب من الزوجين بخطئة فى وقوع الزواج باطلا أو

قابلا للابطال وجب عليه أن يعوض الطرف الآخر عن الاضرار التى لحقته من جراء ذلك .

الفصل السادس

فى حقوق الزوجين وواجباتهم

مادة ٤٠

يجب لكل من الزوجين على الآخر الامانة والاحترام والمعاونة على المعيشة والخدمة عند المرض والمساندة فى مجابهة الحياة .

مادة ٤١

يجب على الزوج حماية زوجته ومعاملتها بالمعروف ومعاشرتها بالحسنى . ويجب على المرأة اطاعة زوجها فيما له عليها من حقوق الزوجية ، والمحافظة على ماله وملاحظة شئون بيته وعليهما العناية بتربية أولادهما .

مادة ٤٢

على الزوجين وأولادهما أن يعيشوا معا فى منزل الزوجية الذى يختاره الزوج . ولا يجوز اقامة أى من والدى الزوجين معهم فى ذلك المنزل بدون رضائهما الا اذا كان غير قادر على المعيشة بمفرده بسبب الشيخوخة أو المرض . ويجوز

للمحكمة أن ترخص للزوجة بناء على طلبها بالاقامة فى محل آخر اذا اقتضت مصلحة الأسرة أو الأولاد ذلك .

مادة ٤٣

على الزوجة اطاعة زوجها وهو التزام روحى وأدبى لا يجوز معه اكراه الزوجة بالقوة الجبرية على الاقامة في منزل الزوجية عند الخلاف .

مادة ٤٥

الدراسة والاستمرار فيها بعد الزواج والعمل ، حق للزوجة ما لم يتفق على غير ذلك عند الزواج .

وللزوج الاعتراض على دراسة الزوجة أو عملها اذا أضر ذلك بكيان الأسرة أو مصلحة الأولاد وكان الزوج قادرا على الانفاق على أسرته بما يتفق مع مركزها الإجتماعى .

مادة ٤٦

الارتباط الزوجى لا يوجب اختلاط الحقوق المالية، بل تظل ذمة كل من الزوجين المالية منفصلة.

الباب الثانى : فى نفاقات

الفصل الأول

أحكـــام عامـــة

مادة ٤٧

النفقة ما يحتاج اليه الانسان معيشة لائقة لمثله، وتشمل الطعام والكسوة والسكنى والعلاج للمريض والخدمة للعاجز ، والتربية والتعليم للصغار .

مادة ٤٨

النفقة واجبة بين الزوجين ، وبين الآباء والأبناء ، وبين الأقارب .

مادة ٤٩

تقدر النفقة رضاءاً أو قضاءاً بقدر حاجة من يطلبها ومكانته ، والمقدرة المالية للملتزم بها . ولطالب النفقة أن يستصدر أمراً من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى بتقدير نفقة.وقتية له دون انتظار الفصل فى موضوع الدعوى .

مادة ٥٠

النفقة المقدرة مؤقتة بطبيعتها ، وتتغير تبعا لتغير أحوال أى من الطرفين من حيث اليسر والحاجة .

مادة ٥١

لا يثبت الحق في متجمد النفقة لورثة من تقررت له أثناء حياته .

مادة ٥٢

تفرض النفقة لمستحقها على الملزم بها الغائب أو المقيم خارج البلاد من ماله ان كان له مال .

مادة ٥٣

يحكم بالنفقة للزوجة والأولاد من تاريخ إمتناع الملزم بها عن أدائها وبنفقة الأقارب من تاريخ إقامة دعوى النفقة .

ولا تقبل دعوى نفقة الزوجة والأولاد عن مدة تجاوز ثلاث سنوات سابقة على رفع الدعوى .

مادة ٥٤

للمحكوم له بالنفقة فى حالة إمتناع الملزم بها عن أدائها من الرجال ، أن يلجأ الى المحكمة الجزئية التى أصدرت

الحكم أو التى يقع بدائرتها محل التنفيذ فاذا تحققت من قدرة المحكوم عليه على القيام بأداء ما حكم به حددت له مهلة لا تجاوز شهر لاداء النفقة المطلوبة فى الدعوى . فاذا أصر على امتناعه حكمت بحبسه مدة ثلاثين يوماً بحكم غير قابل للطعن . ويخلى سبيله اذا أدى ما حكم به أو أحضر كفيلا ، أو طلب المحكوم له الأفراج عنه . وفى حالة العودة تضاعف مدة الحبس . ولا يمنع ذلك من تنفيذ حكم النفقة بالطرق الإعتيادية .

مادة ٥٥

اذا أثبت الشخص الملزم بالنفقة أنه لا يستطيع أداءها نقدا ، فللمحكمة أن تأمره بأن يسكن في منزل من تجب نفقته عليه وأن يقدم له ما يحتاجه من طعام وكسوة ، فإذا امتنع عن ذلك يطبق في شأنه حكم المادة السابقة .

فإن كان مستحق النفقة من أصول الملتزم بها ، لا يجوز اجباره على السكن معه .

مادة ٥٦

يجوز اعلان الزوج الذى عقد زواجة بجمهورية مصر العربية والمقيم فى خارج البلاد سواء أكان محل اقامته

معلوما أو مجهولا بدعوى النفقة أوكافة الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج والمرفوعة من الزوجة أو الأولاد ، فى محل اقامته المذكور بوثيقة الزواج . فإن لم يتواجد أحد أقاربه بهذا المحل فيصح إعلانه في مواجهة النيابة .

الفصل الثانى

فى النفقة بين الزوجين

مادة ٥٧

تجب النفقة على الزوج لزوجته من حين عقد الزواج الصحيح .

مادة ٥٨

يسقط حق الزوجة فى النفقة اذا تركت منزل الزوجية بغير مسوغ أو أبت السفر مع زوجها الى الجهة التى نقل اليها محل اقامته بدون سبب مقبول، أو منعت زوجها من دخول منزل الزوجية بدون مبرر .

مادة ٥٩

اقامة الزوج في منزل الزوجية مع الزوجة والأولاد ، لا يمنع من الحكم عليه بالنفقة لهم متى ثبت امتناعه عن الانفاق.

مادة ٦٠

مع مراعاة ما نصت عليه المادة ٤١ من هذا القانون لا تجبر الزوجة على إسكان أحد معها من أهل زوجها ، سوى أولاده من غيرها .

وليس لها أن تسكن معها فى منزل الزوجية أحدا من أهلها بدون رضاء زوجها سوى أولادها القصر من غيره .

مادة ٦١

يلزم الزوج بنفقات المعيشة المشتركة ، وعليه أن يوفر لأسرته حياة تتفق مع مقدرته ومركز الأسرة الإجتماعى . فإذا كان دخل الزوج لا يفى بذلك جاز للقاضى أن يلزم الزوجة بالاسهام فى هذه النفقات، مراعيا فى ذلك مصلحة الأسرة والحدود المالية لكل من الزوجين .

مادة ٦٢

يجوز الزام الزوجة بالنفقة لزوجها المعسر العاجز عن الكسب ، وذلك متى كانت قادرة على الإنفاق عليه .

مادة ٦٣

« تصالح الزوج مع زوجته لا أثر له على حكم النفقة الصادر لها ضده الا اذا دام الصلح سنة كاملة مستمرة ،

فإذا عاد الزوجان للنزاع قبل فوات هذه المدة تسقط نفقة الزوجة عن مدة الصلح السابقة فقط متى ثبت أن الزوج هو الذى كان يتولى الانفاق خلالها » .

مادة ٦٤

تتبع فى دعاوى النفقة وتنفيذ الأحكام الصادرة فيها والاستشكال فى تنفيذها والزام المحكوم لهم بالنفقة ، الاحكام الواردة في القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن تعديل أحكام بعض النفقات وهذا مع عدم الاخلال بحق المحكوم له بالنفقة فى اتخاذ طرق التنفيذ الأخرى .

مادة ٦٥

يظل الالتزام بالنفقة من الزوجين قائما حتى تاريخ صدور حكم نهائى بالبطلان أو التطليق أوالانحلال.

الفصل الثالث

النفقة بين الآباء والأبناء ونفقة الاقارب

مادة ٦٦

تجب النفقة على الأب لولده الصغير الذى ليس له مال سواء أكان ذكرا أو أنثى الى أن يبلغ الذكر حد الكسب ويقدر عليه أو تتزوج الانثى أو تعمل بدخل يكفيها . ونفقة

الصغير المحكوم بها يراعى فى تقديرها ما يلزمه من خدمة ورضاعة وحضانة وباقى لوازمة .

مادة ٦٧

تجب على الاب نفقة ولده الكبير الفقير الذى لا يستطيع الكسب ، ونفقة ابنته الكبيرة الفقيرة غير المتزوجة ، أوالمتزوجة اذا أصبح زوجها معدما وعاجزا عن العمل أو التى إنحل زواجها ولم يكن لها فرع قادر على نفقتها .

مادة ٦٨ : اذا كان الاب معدما أو معسرا تجب نفقة الأولاد على الام اذا كانت موسرة واذا كان الابوان معدمين أو معسرين تجب النفقة على الجد فالجدة لأب ، ثم الجد فالجدة لام . وعند عدم وجود الأصول أو اعسارهم ، تجب النفقة على الأقارب حسب الترتيب الوارد بالمادة (٧٠) .

مادة ٦٩

اذا امتنع الاب عن الانفاق على أولاده القصر تفرض لهم وتعطى للام للانفاق عليهم .

مادة ٧٠

يجب على الولد الموسر كبيرا كان أو صغيرا ذكرا أوأنثى، نفقة والديه واجداده الفقراء ولو كانوا قادرين على الكسب .

مادة ٧١

اذا لم يكن لمستحق النفقة أصول ولا فروع قادرون على الانفاق عليه ، فتجب نفقتة على أقاريه حسب الترتيب الآتى : الأخوة والأخوات الاشقاء ، ثم الأخوة والأخوات لاب ثم لام ثم الأعمام والعمات، ثم الأخوال والخالات ، ثم أبناء الأعمام والعمات ، ثم أبناء الأخوال والخالات .

مادة ٧٢

اذا اتحد الأقارب الملزمون بالنفقة في الدرجة ، تكون النفقة عليهم بنسبة يسار كل منهم . واذا كان من تجب عليه النفقة معسرا ، أو غير قادر على ايفائها بتمامها فيلزم بها أوبتكملتها من يليه فى الترتيب .

الباب الثالث : فيما يجب على الولد لوالديه وما يجب له عليهما

الفصل الأول

فى السلطة الأبوية

مادة ٧٣

يجب على الولد في أى سن أن يحترم والديه ويحسن معاملتهما ويطيعهما .

مادة ٧٤

يبقى الولد تحت سلطة والديه الى أن يبلغ سن الرشد المدنى ، ولا يسمح له بترك الاقامة بمنزلهما بغير رضائهما الا بمسوغ مقبول .

مادة ٧٥

يجب على الوالدين العناية بتربية أولادهما وتعليمهم وتأديبهم وفقا للقيم الروحية والوطنية . كما يجب على الولد حفظ مال الأولاد والانفاق عليهم طبقا لاحكام هذا القانون .

الفصل الثانى

فى الحضانه

مادة ٧٦

الحضانة هى حفظ الصغير وتربيتة والقيام بشئونه المادية والادبية فى سن معينة ، ومناطها مصلحة الصغير .

مادة ٧٧

حضانة الصغير تكون لأمه حتى بلوغه الحادية عشرة من عمره ان كان ذكرا ، والثالثة عشر ان كان أنثى . وحينئذ يسلم الى أبيه أو عند عدمه الى ولى نفسه . ويجوز للمحكمة أن تقضى ببقاء الصغير بعد هذه السن مع أمه اذا ثبت أن

مصلحته تقتضى ذلك .

وتعتبر هذه المصلحة متحققة اذا تنكر الأب لواجبات الأبوة أثناء فترة الحضانة كأن يفيت من منازعاته القضائية السابقة أنه شكك فى نسب الصغير اليه ، أو أنه ماطل متعنتا في دفع نفقة الصغير المحكوم بها نهائيا ، أو أنه لم يطلب ضمه الا بقصد اسقاط نفقته ، أو سلك مسلكا يدل على كراهيته له وعدم الإهتمام به .

مادة ٧٨

يلى الأم فى حق الحضانة الجدة لام ثم الجدة لأب ، ثم أخوات الصغير ، وتقدم الأخت الشقيقة ثم الأخت لام ثم الأخت لاب ، ثم لبنات الأخوات بتقديم بنت الأخ لابوين ثم لأم ثم لأب ، ثم لبنات الأخ كذلك ثم لخالات الصغير وتقدم الخالة لابوين ثم الخالة لأم ثم لأب ثم لعمات الصغير كذلك ، ثم لبنات الخالات والأخوال ، ثم لبنات العمات والأعمام ، ثم لخالة الأم ، ثم لخالة الأب ثم لعمة الأم ولعمة الأب على هذا الترتيب .

مادة ٧٩

يجوز للمحكمة ، استثناء من حكم المادتين السابقتين أن

تقضى بتسليم الصغير لأبيه مباشرة بناء على طلبه اذا ثبت لديها أن فى ذلك مصلحة محققة للصغير . كأن يثبت للمحكمة أهمال الأم أوالحاضنة تربية الصغير وانشغالها عنه، أو تركة لتربية الخدم ومن فى مستواهم ، أو ثبت سوء سلوكها ، أو فشل الصغير فى حياته الدراسية ، أوتدهورت صحته أو أخلاقه بسبب سوء تربيتها له أو قلة حكمتها وعدم اهتمامها .

مادة ٨٠

فى حالة وفاة الأم ، يكون لأب الصغير الحق فى اختيار حاضنته من النصوص عليهن فى المادة ٧٨ من هذا القانون، دون التقيد بالترتيب الوارد بها ، اذا كان الصغير يعيش فى كنف والديه حتى وفاة الام ولم تكن ثمة خصومات قضائية قائمة بينهما ، وكان فى ذلك مصلحة الصغير .

مادة ٨١

اذا لم يوجد للصغير قريبة من النساء أهل للحضانة تنتقل الى الاقارب الذكور ويقدم الجد لأب ثم الجد لام ثم الاخ الشقيق ثم الأخ لاب ثم الأخ لام ثم بنو الأخ الشقيق ثم بنو الأخ لاب ثم لام ثم بنو الاخ لام ثم العم الشقيق ثم العم لاب

ثم العم لام ثم الخال الشقيق ثم الخال لاب ثم الخال لام ثم أولاد من ذكروا بهذا الترتيب .

مادة ٨٢

يشترط فى الحاضن أو الحاضنة عدا الابوين أن يكون قد تجاوز سن الرشد المدنى ويشترط فى كليهما أن يكون مسيحيا عاقلا أمينا قادراً على تربية الصغير وصيانته وأن لا يكون مطلقاً لسبب راجع اليه ، ولا متزوجا بغير محرم للصغير .

مادة ٨٣

اذا قام لدى الحاضن او الحاضنة سبب يمنع من الحضانة سقط حقه فيها وانتقل الى من يليه فى الترتيب .

مادة ٨٤

اذا تساوى المستحقون للحضانة فى درجة واحدة يقدم أصلحهم للقيام بشئون الصغير .

مادة ٨٥

اذا حصل نزاع على صلاحية الحاضنة أوالحاضن فللمحكمة أن تعين من تراه أصلح من غيره لحضانة الصغير بدون تقيد بالترتيب المنوه عنه فى المادتين ٧٨ ، ٨١ ويكون

لها ذلك أيضاً كلما رأت أن مصلحة الصغير تقتضى تخطى الأقرب الى من دونه فى الترتيب .

مادة ٨٦

اذا لم يوجد مستحق صالح للحضانة أو وجد وأمتنع عنها فيعرض الأمر على المحكمة لتعين امرأة ثقة مسيحية أمينة لهذا الغرض من أقارب الصغير أو من غيرهم .

مادة ٨٧

لا يجوز للأب اخراج الصغير من البلد الذى تقيم به أمه مادام فى حضانتها الا برضاها ، ولا يجوز للأب اخراج الصغير الذى فى حضانته من جمهورية مصر العربية الا برضاء أمه .

مادة ٨٨

ليس للأم المحكوم بتطليقها أن تسافر بالصغير الحاضنة له من محل حضانته بدون اذن أبيه ، الا اذا كان ذلك لمصلحة الصغير كالعناية بصحته أولضرورة مفاجئة أو كان انتقالها الى محل اقامة أهلها أو عملها ، وبشرط الا يكون ذلك خارج جمهورية مصر العربية وأن يخطر الاب بذلك .

أما غير الأم من الحاضنات فليس لها فى أية حال أن

تنتقل بالصغير من محل حضانته الا باذن أبيه أو وليه .

مادة ٨٩

لكل من الوالدين حق رؤية الصغير اذا كان فى حضانة الآخر أو غيره ويجوز له طلب السماح للصغير بقضاء فترة من العطلات المدرسية الأسبوعية أو السنوية معه وتحدد المحكمة ميعاد الرؤية ومدتها ومكانها والفترة المصرح بها من العطلات ، ويلزم المحكوم به فى هذه الحالة الأخيرة باعادة الصغير الى حاضنة في الميعاد المحدد والا فقد حقه في هذا الطلب مستقبلا .

ولا يجوز أن تتم الرؤية داخل دور الشرطة .

الباب الرابع : فى ثبوت النسب

الفصل الأول

فى ثبوت نسب الأولاد المولودين حال قيام الزوجية

مادة ٩٠

يكون الولد ابنا شرعيا اذا حبل به أو ولد من الزواج .

مادة ٩١

يعتبر الولد شرعيا اذا ولد بعد مائة وثمانين يوما على الأقل من حين عقد الزواج أو خلال ثلاثمائة يوم من تاريخ

انحلال الزواج . (١٠ شهور)

مادة ٩٢

وللزوج أن يطلب نفس نسب الولد اليـه اذا أثبت أنه فى الفترة بين اليوم السابق على الولادة بثلاثمائة يوم ، واليوم السابق عليها بمائة وثمانين يوما كان يستحيل عليه ماديا أن يتصل بزوجته .

مادة ٩٣

ليس للزوج أن ينفي الولد المولود قبل مضى مائة وثمانين يوما من تاريخ الزواج فى الحالتين التاليتين:

أولا : اذا كان يعلم أن زوجتة كانت حاملا منه قبل الـزواج .

ثانياً : اذا أبلغ جهة قيد المواليد أن المولود له أو حضر التبليغ عنـه .

مادة ٩٤

فى حالة رفع دعوى التطليق يجوز للزوج أن ينفى نسب الولد الذى يولد بعد مضى ثلاثمائة يوما من تاريخ القرار الصادر بالترخيص للزوجة بالاقامة في مسكن منعزل أو قبل مضي مائة وثمانون يوما من تاريخ رفض الدعوى أو الصلح . على أن دعوى النفى هذه لا تقبل اذا ثبت فى الواقع حصول اجتماع بين

الزوجين .

مادة ٩٥

يجوز نفى نسب الولد اذا ولد بعد مضى ثلاثمائة يوم من تاريخ وفاة الزوج أو من تاريخ الحكم بانحلال الزواج .

مادة ٩٦

فى الأحوال التى يجوز فيها للزوج نفى نسب الولد يجب عليه أن يرفع دعواه فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ الولادة اذا كان حاضرا وقتها أو من تاريخ علمه اليقينى بها .

مادة ٩٧

اذا توفى الزوج قبل انقضاء المواعيد المبنية بالمادة السابقة دون أن يرفع دعواه ، فلورثته الحق فى نفى نسب الولد فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ وضع يده هو أو وليه على أعيان التركة ، أومن تاريخ منازعته لهم فى وضع يدهم عليها .

مادة ٩٨

تثبت البنوة الشرعية بشهادة مستخرجة من دفتر قيد المواليد . واذا لم توجد شهادة فيكفى لاثباتها التمتع بصفة البنوة تمتعا مستمرا . وهى تنتج من اجتماع وقائع تكفى للدلالة على وجود رابطة البنوة بين شخص وآخر ومن هذه الوقائع أن الشخص كان

يحمل دائما اسم الوالد الذى يدعى بنوته له وأن هذا الوالد كان يعامله كأبن له وكان يقوم على هذا الاعتبار بتربيته وحضانته ونفقته وأنه كان معروفا كأب له فى الهيئة الإجتماعية وكان معترفا به من العائلة كأب . فإذا لم توجد شهادة ولا تمتع بصفة البنوة فيمكن اثبات شرعيتها بشهادة الشهود المؤيدة بقرائن الأحوال .

الفصل الثانى

فى ثبوت نسب الأولاد غير الشرعيين

الفرع الأول : فى تصحيح النسب

مادة ٩٩

يعتبر الولد شرعيا بزواج والديه اللاحق بشرط أن يكونا أهلا للتزوج من بعضهما واقرارهما أمام رجل الدين المختص ببنوته اما قبل الزواج أو حين حصوله .

وفي هذه الحالة الأخيرة يثبت رجل الدين الذى يباشر عقد الزواج اقرار الوالدين بالبنوة في وثيقة منفصلة .

مادة ١٠٠

يجوز تصحيح النسب على الوجه المبين في المادة السابقة لمصلحة أولاد توفوا عن ذرية . وفى هذه الحالة يستفيد ذرية أولئك الأولاد من تصحيح نسبهم .

مادة ١٠١

الأولاد الذين أعتبروا شرعيين بالزواج اللاحق لولادتهم يكون لهم من الحقوق وعليهم من الواجبات كما لو كانوا مولودين من هذا الزواج .

الفرع الثانى : فى الاقرار بالنسب والادعاء به

مادة ١٠٢

اذا أقر الرشيد العاقل ببنوة ولد مجهول النسب وكان المقر فى سن بحيث يولد مثله لمثله يثبت نسبه منه وتلزمه نفقته وتربيته .

مادة ١٠٣

اذا ادعى ولد مجهول النسب بالأبوة لرجل أو بالامومة لأمرأة وكان يولد مثله لمثل المقر له وصادقه فقد ثبتت أبوتهما له ويكون عليه ما للابوين من الحقوق وله عليهما ما للابناء من النفقة والحضانة والتربية .

مادة ١٠٤

اقرار الأب بالبنوة دون اقرار الأم لا تأثير له الا على الأب والعكس صحيح .

مادة ١٠٥

اقرار أحد الزوجين فى أثناء الزواج ببنوة ولد غير شرعى رزق

به من شخص آخر غير زوجه لا يجوز له أن يضر بهذا الزواج ولا بالاولاد المولودين من ذلك الزواج .

مادة ١٠٦

يجوز لكل ذى مصلحة أن ينازع فى اقرار الأب أو الأم بالبنوة وفى ادعاء الولد بها .

مادة ١٠٧

يجوز الحكم بثبوت نسب الأولاد غير الشرعيين من أبيهم :-

أولاً : فى حالة الخطف أو الاغتصاب اذا كان زمن حصولهما يرجع الى زمن الحمل .

ثانياً : فى حالة الاغواء بطريق الاحتيال أو باستعمال السلطة أو الوعد بالزواج .

ثالثاً : فى حالة وجود خطابات أو محررات أخري صادرة من الأب المدعى عليه تتضمن اعترافه بالابوة اعترافا صريحا .

رابعا : اذا كان الأب المدعى عليه والأم قد عاشا معا فى مدة الحمل وعاشرا بعضهما كزوجين .

خامساً : اذا كان الأب المدعى عليه قد قام بتربية الولد والانفاق عليه أو اشترك فى ذلك بصفتة والدا له .

مادة ١٠٨

لا تقبل دعوى ثبوت الأبوة :

أولا : اذا كانت الأم فى أثناء مدة الحمل مشهورة بسوء السلوك أو كانت تعاشر رجلا آخر .

ثانياً : اذا كان الاب المدعى عليه فى أثناء تلك المدة يستحيل عليه ماديا أن يكون والد الطفل .

مادة ١٠٩

لا يملك رفع دعوى ثبوت الأبوة غير الولد أو الأم اذا كان الولد قاصرا . ويسقط حق الولد في رفع الدعوى بعد سنة من تاريخ سن الرشد . ويسقط حق الأم بعد سنتين من تاريخ الوضع .

مادة ١١٠

يجوز طلب الحكم بثبوت الأمومة . وعلى الذى يطلب ثبوت نسبه من أمه أن يثبت أنه هو نفس الولد الذى وضعته . وله أن يثبت ذلك بشهادة الشهود .

الباب الخامس : فى انحلال الزواج

مادة ١١١

ينحل الزواج الصحيح بأحد أمرين :-

الأول : موت أحد الزوجين حقيقة أو حكما على النحو المبين

بالقانونين رقمى ١١٩ لسنة ١٩٥٢ ، ١٠٣ لسنة ١٩٥٨ .

الثانى : التطليق بالنسبة للزواج المنعقد أمام الكنائس الأرثوذكسية والبروتوستانتية - ينحل الزواج بالتطليق حسب مواد هذا القانون . ولكن ، بالنسبة للزواج الصحيح المكتمل بالمخالطة الجسدية الذى تعقده الكنيسة الكاثوليكية فلا ينحل الا بالموت .

أما الزواج الصحيح المقرر غير المكتمل فيجوز انحلاله بناء على طلب الطرفين أو أحدهما بعد موافقة الرئاسة الدينية الكاثوليكية اذا وجد سبب قوى يوجب انحلاله .

مادة ١١٢

لا يجوز الطلاق بين المسيحيين بارادة أحد الزوجين المنفردة ولا باتفاقهما ومع مراعاة المادة السابقة يجوز طلب الحكم بالتطليق فى الحالات الواردة فى المواد ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ .

مادة ١١٣

يجوز لأى من الزوجين طلب التطليق اذا ترك الزوج الآخر الدين المسيحى الى الالحاد ، أو الى دين آخر ، أو مذهب لا تعترف به الكنائس المسيحية بمصر كالسبتيين ، وشهود يهوه والبهائيين .

مادة ١١٤

يجـوز لكل من الزوجين أن يطلب التطليق بسـبب زنا الزوج الآخر .

مادة ١١٥

ويعتبـر في حكم الزنا كل عمل يدل على الخيانة الزوجيـة كما فى الأحوال الآتية :

١ - هروب الزوجة مع رجل غريب ليس من محارمـها أو مبيتـها معه بدون علم زوجها واذنه بغير ضرورة.

٢ - ظهور خطابات صادرة من أحد الزوجين لشخص غريب تدل على وجود علاقة آثمة بينهما .

٣ - وجود رجل غريب مع الزوجة فى منزل الزوجية بحالة مريبة .

٤ - تحريض الزوج زوجته على ارتكاب الزنا والفجور.

٥ - اذا حبلت الزوجة فى فترة يستحيل معها اتصال زوجها بها لغيابه أو مرضه .

٦ - الشذوذ الجنسى .

وما ينطبق على الزوجة ينطبق على الزوج .

مادة ١١٦

لا تقبل دعوى التطليق اذا حصل صلح بين الزوجين سواء قبل

رفع الدعوى أو أثناء نظرها .

مادة ١١٧

تنقضى دعوى التطليق بوفاة أحد الزوجين قبل صدور حكم نهائى فيها .

مادة ١١٨

يترتب على التطليق انحلال رابطة الزوجية من تاريخ الحكم النهائى الصادر به فتزول حقوق كل من الزوجين وواجباته قبل الآخر ولا يرث أحدهما الآخر . ولا يجوز لاحدهما الزواج بآخر الا بعد صيرورة الحكم باتا .

مادة ١١٩

تشهر أحكام التطليق وفقا للاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل . ويجوز للزوجين بعد الحكم النهائى بالتطليق التصالح واستئناف الحياة الزوجية من جديد ، على أن يثبت ذلك بعقد يتضمن التنازل عن حكم التطليق ويوثق ويؤشر به على هامش شهر حكم التطليق .

مادة ١٢٠

يلتزم الزوج الذى وقع التطليق بسبب خطئه بتعويض الطرف الآخـــر .

وللزوجة بدلا من التعويض أن تطلب نفقة شهرية لها على مطلقها حتى وفاتها أو زواجها ولا يسقط حقها في معاشها منه ما لم تتزوج .

مادة ١٢١

يسقط حق الحضانة عن الطرف المتسبب بخطئة فى التطليق ما لم تر المحكمة غير ذلك .

مادة ١٢٢

لا يؤثر حكم التطليق على ما للأولاد من حقوق قبل والديهم .

فى المقارنة بين الزوجين الكاثوليكيين

مادة ١٢٣

اذا زنا أحد الزوجين أو استحكم الخلاف بينهما وأصبحت معيشتهما المشتركة مستحيلة أو متعذرة لمثلهما ، يجوز بناء على طلب أحدهما الحكم بالتفريق بينهما ووقف الحياة الزوجية ، ويجوز أن يكون التفريق مؤيدا أو مؤقتا أو لحين زوال السبب المسوغ له .

مادة ١٢٤

لا تقبل دعوى التفريق بين الزوجين لسبب الزنا ، اذا ثبت رضاء الزوج البرئ بذلك أو كان هو الذى دفع قرينه اليه ، أوسبق

أن صفح عنه صراحة أو ضمنا ، أو ارتكب الرجم ذاته ، أو أقام دعواه بعد فوات ستة أشهر كاملة من وقت علمة بتلك الواقعة .

مادة ١٢٥

الزوج الذى حكم بالتفريق لسبب خطئه ، توقف جميع حقوقه الزوجية عدا النفقة ان كانت واجبة على القرين الآخر بسبب عقد الـــزواج .

مادة ١٢٦

عند التفريق بين الزوجين تكون حضانة الأولاد للزوج البرئ ، الا اذا تعارض ذلك مع مصلحتهم .

فى الجهـــاز

مادة ١٢٧

الجهاز هو ما تأتى به المرأة الى بيت الزوجية من ملابس ومصاغ وامتعة من مالها الخاص أو من مال أبيها .

ويعتبر الجهاز ملك الزوجة وحدها فلا حق للزوج فى شئ منه ، وانما له حق الانتفاع بما يوضع منه فى منزل الزوجية . واذا اغتصب منه شيئا حال قيام الزوجية أو بعدها فللزوجة مطالبته برده أو بقيمته .

مادة ١٢٨

اذا اختلف الزوجان حال قيام الزوجية أو بعدها على متاع غير الجهاز موضوع في مسكن الزوجية ، فما يصلح للنساء معا فهو للزوج ما لم تقم الزوجة الدليل على أنه لها .

فى التبنـــى

مادة ١٢٩

التبني جائز للرجل وللمرأة متزوجين كانا أو غير متزوجين بمراعاة الشروط المنصوص عليه فى المواد التالية .

مادة ١٣٠

يشترط فى المتبنى :

١ - أن يكون قد تجاوز سن الاربعين .

٢ - أن لا يكون له أولاد ولا فروع شرعيون وقت التبنى.

٣ - أن يكون حسن السمعة .

مادة ١٣١

يجوز أن يكون المتبنى ذكرا أو أنثى بالغا أوقاصرا ولكن يشترط أن يكون أصغر سنا من المتبنى بخمس عشرة سنة ميلادية على الأقل .

مادة ١٣٢

لا يجوز أن يتبنى الولد أكثر من شخص واحد ، ما لم يكن التبنى حاصلا من زوجين .

مادة ١٣٣

لا يجوز التبنى الا اذا وجدت اسباب تبرره وكانت تعود منه فائدة على المتبنى .

مادة ١٣٤

اذا كان الولد المراد تبنية قاصرا وكان والداه على قيد الحياة فلا يجوز التبنى الا برضاء الوالدين . فإذا كان أحدهما متوفيا أو غير قادر على ابداء رأيه فيكفى قبول الآخر . واذا كان قد صدر حكم بالتطليق فيكفى قبول من صدر الحكم بالتطليق لمصلحته أو عهد اليه بحضانة الولد منهما .

أما اذا كان القاصر قد فقد والديه أو كان الوالدان غير قادرين على ابداء رأيهما فيجب الحصول على قبول وليه .

وكذلك يكون الحكم اذا كان القاصر ولدا غير شرعى لم يقر أحد ببنوتة أو توفى والداه أو أصبحا غير قادرين على ابداء رأيهما بعد الاقرار ببنوته .

مادة ١٣٥

لا يجوز لاحد الزوجين أن يتبنى أو يتبني الا برضاء الزوج الآخر ما لم يكن هذا الأخير غير قادر على ابداء رأيه .

مادة ١٣٦

يحصل التبني بعقد رسمي يحرره رجل الدين المختص بالجهة التى يقيم فيها راغب التبنى ، ويثبت به حضور الطرفين وقبولهما التبنى أمامه .

فإذا كان الولد المراد تبنيه قاصرا قام والداه أو وليه مقامه .

مادة ١٣٧

يجب على رجل الدين الذى حرر عقد التبنى أن يرفعه الى المحكمة التى يباشر عمله في دائرتها للنظر في التصديق عليه بعد التحقيق من توافر الشروط التى يتطلبها القانون .

وفى حالة الرفض يجوز لكل من الطرفين استئناف الحكم طبقا للقواعد العامة . ويسجل الحكم النهائى القاضى بالتصديق على التبنى فى دفتر يعد لذلك لدى الرئاسة الدينية لطائفة الطرفين .

مادة ١٣٨

يخول التبنى الحق للمتبنى أن يلقب بلقب المتبنى وذلك بإضافة

اللقب الى اسمه الاصلى .

مادة ١٣٩

التبنى لا يخرج المتبنى من عائلته الاصلية ولا يحرمه من حقوقه فيها . ومع ذلك يكون للمتبنى وحده حق تأديب المتبنى وتربيته وحق الموافقة على زواجه ان كان قاصرا .

مادة ١٤٠

يجب على المتبنى نفقة المتبنى ان كان فقيرا ، كما أنه يجب على المتبنى نفقة المتبني الفقير .

ويبقى المتبنى ملزما بنفقة والديه الاصليين ، ولكن والديه لا يلزمان بنفقته الا اذا لم يمكنه الحصول عليها من المتبني .

مادة ١٤١

للمتبنى كل حقوق الوالد أو الوالده فى الميراث .

مادة ١٤٢

وللمتبنى كل حقوق الابن أو الابنة فى الميراث .

(أحكام عامة)

مادة ١٤٣

تظل الزوجية وما ينشأ عنها من آثار خاضعة للاحكام المبنية بهذا القانون والخاصة بالشريعة التى تمت المراسيم الدينية وفقا

لطقوسها .

ولا يعتمد بتغيير أحد الزوجين طائفته أو ديانته أثناء قيام الزوجية . وكذلك تسرى هذه الأحكام على المنازعات الخاصة بصحة الزواج وبطلانه وبإنحلاله بالطلاق والتطليق والنفصال .

مادة ١٤٤

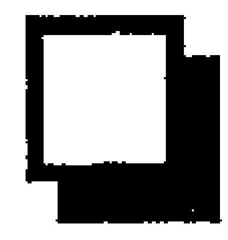
يجب على المحكمة في دعاوى التطليق والتفريق ندب مكتب المصالحات بالكنيسة التى انعقد الزواج وفقا لطقوسها لمحاولة التوفيق بين الطرفين ليقدم تقريرا بما انتهى اليه خلال الآجل الذى تحدده .

مادة ١٤٥

يلغى كل نص فى أى قانون سابق يخالف أحكام هذا القانون

مادة ١٤٦

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ويبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .



الفهــــرس

رقم الإيداع ١١٣٦٤ لسنة ١٩٩٥
الترقيم الدولى
I.S.B.N.
977-279-043-2



ت : ٩٣٢٧٠٦

هذا الكتاب

ما مفهوم المسيحية لأمور الزواج والطلاق؟! وما معنى الزواج فى المفهوم المسيحى؟! وما حدود العلاقة بين الخطيبين؟! ولماذا قال المسيح عليه السلام: «من كان بلا خطيئة فليرمها بحجر» ؟!

ولماذا قال المسيح للخاطئة:

«ولا أنا ادينك.. اذهبى ولا تخطئى..»

وهل حقيقة ما يشاع من أن الأخوة المسيحيين لا يلتزمون بتحديد النسل؟! وما مفهوم المسيحية لموضوع تنظيم الأسرة؟!

وماذا يعنى الطلاق فى المسيحية؟! ولماذا لا يكون إلا لعلة الزنا فقط؟! وما معيار المجلس الإكليركى وهو يفحص أسباب التطليق لكى يصرح بصحة الطلاق وإمكان الزواج مرة أخرى؟! ومع تكنولوجيا العصر ووجود معاهد تكنولوجية وكمبيوتر.. فهل هناك معاهد تابعة للكنيسة لفحص الراغبين فى الزواج نفسيا وطبيا لعدم الوقوع فى المحظور وهو الطلاق؟! وما رأى الكنيسة بالنسبة لموضوع الإجهاض؟!.. وما رأى الكنيسة بالنسبة لموضوع ختان البنات؟!.

كل هذه الأسئلة الهامة وغيرها يحاول أن يجيب عنها هذا الكتاب للكاتب الصحفى المعروف «محمود فوزى» الذى يتناول قضية هامة هى: «المسيحية وأمور الزواج والطلاق» من خلال وجهات نظر مختلفة فى إطار من الشرعية والقانون بعيدا عن مزالق الجسد الخاطئة.

الناشر